جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب للقاضي أبي عمران المازوني

تحقيق جزء من اللوحة 89 عند قوله : "الغنم الرجوع بالراعي"
إلى اللوحة 98 عند قوله :" وأنكروا بالقول"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
لخضر طلاب
يحيى البـــار

المشرف:
د. محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زيان سعيدي	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسًا
د.محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد. ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
د. أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر.ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنًا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب للقاضي أبي عمران المازوني

تحقيق جزء من اللوحة 89 عند قوله : "الغنم الرجوع بالراعي"
إلى اللوحة 98 عند قوله :" وأنكروا بالقول"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
لخضر طلاب
يحيى البـــار

المشرف:
د. محمد العربي ببوش

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

يدخل عملنا هذا، في إطار تحقيق جزء من مخطوط تحلية الذهب لأبي عمران موسى المازوني من اللوحة 89 عند قوله: "الغنم الرجوع بالراعي" إلى اللوحة 98 عند قوله: "وأنكروا بالقول"، و يهدف إلى إخراج جزء من تراث الأمة لم يسبق أن رأى النور أو نشر من قبل، فيحاول توثيقه بإخراجه كما أراد المصنف أو أقرب ما يكون إليه.

فأتى عملنا هذا حاويا قسمين: قسم دراسة وقسم تحقيق.

فأما القسم الدراسي فقد ترجم للإمام أبي عمران موسى بن عيسى المازوني، وكذا لكتاب "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب".

وأما قسم التحقيق فكان فيه كتابة النص التراثي، وهو جزء من المخطوط على قواعد الإملاء الحديثة، مع توثيق ما أمكن توثيقه من أقوال بعزوها إلى قائليها.

تلت ذلك نتائج من أهمها منهج القاضي المازوني في طرحه للمسائل مع النقل الأمين بعزو الأقوال إلى أصحابها ومصادرها، وهذا يربي الطالب على الأمانة العلمية، ثم التوصية بولوج هذا الباب من تحقيق كتب النوازل الفقه المالكي، بأن يجعل له نصيب وحظ أوفر في البحث الأكاديمي.

Abstract

In the frame of shedding the light on our Islamic heritage, we tried our best to be as near as possible to the original ideas included in the work of the writer Abi Amran Moussa Almazoni , from page 89 to page 98 under the tittle of ;Tahliat Eddaheb; the study comes into two folds: The fist is devoted to the study of the original manuscript and the second to its deep academic investigation.

The secon fold included the deep review of a part of the manuscript taking into consideration the modern Arabic spelling and deploying ever possible effort to be as near in meaning of the writer; original work.

The last point of the study is followed by mentioning the approach of the Scholer Almazoni in talking of certain issues. honestly reciting the writer; intended meaning as well as mentioning the sources and the great contribution of other writers and academic investigators.

As fruit of our humble work we learn a lot of good characters such as rightness and humbolnes towards our Scholer and Imams of the nation.

Last but not last in importance, we do urge university students to not be afraid to approach this area of academic study for it great benefits for both Islamic heritage and students themselves.

شكـــر وتقديـــــر

يقول النبي الكريم عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم: «**لم يشكر الله من لم يشكر الناس**»[1].

تتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الدكتور محمد العربي ببوش الذي تحمل عناء هذه المهمة من إشراف وتأطير، فنسأله سبحانه أن يجزيه عنا خير الجزاء وأوفره.

فرغم كثرة أشغاله وارتباطاته، إلا أنه لم يقصر معنا ولم يجفنا بل كانت روح المبادرة والحيوية دائما تنبع منه، فقد كان دائما يحرجنا بطيب أخلاقه وحرصه ونشاطه وحسن معشره.

متمثلا بلسان حاله وقاله قول أئمة العلم والفضل " العلم رحم بين أهله".

ونثني بالشكر إلى الدكتورين الفاضلين باهي ياسين، والهادي حواس اللذين لم يبخلا علينا بالفوائد والنكت في مجال التحقيق.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

1- أخرجه أحمد في المسند، رقم:7939، 322/3، وأبو داود في سنن، في الأدب، باب في شكر المعروف، رقم:4811، 255/4، من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به وإسناده صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

إهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة نعمه الله في قبره .

إلى من أحمت مسيرة تربيتي والدتي الكريمة متعها الله بالصحة والعافية.

إلى أم أولادي .

إلى ولدي تسنيم، وتميم.

إلى الدكتور المشرف محمد العربي ببوش .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

أهدي هذا العمل المتواضع.

يحيى البار

إهـــداء

إلى من تركا ثلمة في حياتي لم تسد غفر الله لهما ورحمهما في قبريهما، والدي الكريمين.

إلى رفيقة الدرب، أم أولادي.

إلى أولادي: أسامة، أنس، بثينة، أويس، إلياس، آسر .

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل الأساتذة وعلى رأسهم أستاذنا المشرف الدكتور محمد العربي ببوش حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية.

إلى كل رفقاء الدراسة.

إلى كل عمار مسجدنا "علالي سليمان" في بلدتي الغالية سيدي خليل.

أهدي هذا العمل المتواضع.

لخضر طلاب

مقدمـــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

لقد طاف المذهب المالكي وحلق في عدة أصقاع وحواضر علمية جعلت منه المذهب الشامل، وشكّل فيها مدارس عرف بها كالمدرسة العراقية والمصرية والمغربية، فصنع هذا التنوع، وبني المذهب المالكي على أسس وأصول متنوعة وقواعد علمية متينة، وكان للمغاربة على وجه الخصوص قصب السبق والوفاء للمذهب المالكي منذ وقت طويل.

فأصبح هذا الوفاء لهذا المذهب ثابتا من ثوابته الدينية التي حظيت بإجماع أهله عليه منذ دولة الأدارسة، فصار الالتزام به عهدا بين الأجيال يتوارثونه فيما بينهم، وحق لهم ذلك وأن يباهوا به، لأنه المذهب السني القائم والجامع بين النقول ورعاية مصالحه بما تميز به من قواعد وأصول، ورجال عرفوا بعمق اجتهادهم وآرائهم وفتاويهم، لا سيما في المستجدات والملمات والمدلهمات التي تدور بهم في مجتمعاتهم.

فجاء المذهب المالكي بخصائص ومميزات تجعله قادرا على استيعاب هذه المستجدات والمدلهمات في شتى مناحي الحياه، والتي من أبرزها السعة والمرونة لكثرة أصوله التي قاربت العشرين أصلا، وقواعده التي تعدت وفاقت الألف، كما ذكره الإمام القرافي، فأصبح صالحا لكل زمان ومكان والتوسط والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، والواقعية التي جاء بها بعيدا عن التخيلات والافتراضات ومزاوجته بين النقل والعقل، كما ظهر جليا في أمهاته من الكتب وعلى رأسها نقلا الموطأ كما في المدونة.

فمذهب هذه خصائصه وميزاته وهذه قواعده وأصوله، من الطبيعي أن يتكون في مدرسته أفذاذ وجهابذة من العلماء يدلون بدلاهم في فتاوى مستحدثة أو نوازل تحل بأممهم ومجتمعاتهم، كما هو صنيع الكثير منهم كالنوازل الكبرى للإمام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، وغيرها.

فماكان منا إلا أن نضيف إلى العقد الفريد جوهرة أخرى ربما نزين بها صورته، فجاء بحثنا الموسوم بـــ: "**تحقيق جزء من اللوحة 89 إلى اللوحة 98 من كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني.

أولا/ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع وتظهر من خلال عدة أشياء من أبرزها:

1- إخراج الدفين من موروث الأمة الاسلامية وتقديمه في أبهى حلة.

2- علو كعب الإمام القاضي أبي عمران موسى المازوني رحمه الله وإمامته في حاضرة العلم الشلفية عموما ومازونة خصوصا.

3- موضوع الكتاب وهو النوازل وفتاوى من أبواب متنوعة، فقد أجاب رحمه الله وأدلى بدلوه وبين وجلى حكم الشرع فيها.

4- تحقيق كتب النوازل بصفة عامة والقضاء منها خاصة ليرى النور لأن أغلب موروث الأمة الإسلامية في هذا الباب لا يزال بين الخزائن مخطوطا.

ثانيا/ إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية تحقيق المخطوطات في وجود جزء من تراث أمتنا يسعى لإخراجه كما أراده مصنفه أو قريبا منه، وصياغته ونشره على قواعد العصر من جهة كتابته وإخراجه وحل مقفله وإيضاح مشكله فيسعى الباحث جاهدا في إخراج دفين لم يكن معروفا، فجاءت فكرة دراسة وتحقيق جزء من كتاب "تحلية الذهب" للقاضي المازوني لما له من إسهام في إثراء خزانة الفقه المالكي.

واستنادا لكل ما سبق ذكره، فإن هذه الدراسة جاءت للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- في نسبة المخطوط الذي بين أيدينا، هل هو حقيقة للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني أم لا؟

2- هل هذه النسخة الفريدة الوحيدة ترقى لإخراج هذا الكتاب كما أراده صاحبه أو قريبا منه؟

3- ما الإضافة التي سيضيفها هذا الكتاب للخزانة الفقهية المالكية من الناحية العلمية؟

4- ما مدى إسهام حواضرنا في الحفاظ على التراث الفقهي والنسيج الاجتماعي لبلدنا؟

5- هل كان القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني مجرد ناقل لآراء وأقوال الأئمة، أم كان ذا شخصية بارزة؟

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

أسباب عدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع؛ منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،

أما **الذاتية** منها:

1- الرغبة في إخراج الدفين من موروث الأمة الاسلامية وتقديمه في أبهى حلة.

2- دراستنا لمقياس تحقيق المخطوطات وحسن تقديمه من أستاذه وتشويقه لنا لهذا الفن فجاءت رغبتنا في ولوج هذا الباب.

وأما **الموضوعية** منها:

1- ولوج ميدان التحقيق تحت أعين مشايخ فضلاء يعرفون قيمة هذا العمل.

2- هذا الجزء يشمل مسائل متفرقة فيعظم بذلك نفعه، وإسهامه في البيئة المالكية.

3- كون هذا الكتاب لم يحقق من قبل، فحاولنا الإسهام وسد هذا النقص.

4- تحقيق كتب النوازل بصفة عامة والقضاء منها خاصة، ليرى النور، لأن أغلب موروث الأمة الإسلامية في هذا الباب لا يزال بين الخزائن مخطوطات.

5- علو كعب الإمام القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني رحمه الله وإمامته في حاضرة العلم الشلفية عموما ومازونة خصوصا.

رابعا/ أهداف البحث:

الهدف من بحثنا هذا يتجلى في نقاط:

1- التحقق من نسبة المخطوط لأبي عمران بن عيسى المازوني .

2- التعريف بالقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني رحمه الله، والكشف عن حياته وشخصيته ونزعته الإصلاحية.

3- بيان الإضافة التي سيضيفها هذا الكتاب من الناحية العلمية.

4- بيان الدور البارز الذي تلعبه حواضرنا في الحفاظ على التراث.

خامسا/ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في الموضوع من طرف مجموعة الإشراف، تبين أن هذا المخطوط لم يحقق بعد، و لم تكن هناك دراسات سابقة أفردته، إلا دراسة واحدة موسومة بـــــ: "الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين الرابع عشر والخامس عشر"، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه مسجلة في قسم التاريخ للطالب عمار بحري، بجامعة 08 ماي 1945م قالمة، وهي لحد الآن لم تناقش كونها لم تكتمل بعد.

وقد أشارت إليه الباحثة غنية عباسي في مقالها: "الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط المجتمع الشلفي أنموذجا"، المنشور بالعدد الثالث، سنه 2018م، بمجلة ذخائر للعلوم الإنسانية الإلكترونية، صفحه: 146-147، بقولها:" مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب أو نوازل المازوني نص النازلي جديد وليد البيئة الشلفية على الرغم من تواجد مثل هذا المخطوط في الزاوية العثمانية بطولقة، عدد الأوراق: 159، خط واضح لا يحتوي على ديباجة ولا على اسم مؤلفه، سوى عباره نوازل المازوني، والمتاحة للباحثين.

إلا أنه لا يوجد حسب الاطلاع من اهتم به أو أشار إليه كما حثت على دراسته والاهتمام به بقولها لا أدعي تعمقي في هذا المخطوط، لذلك أعتقد أنه من الواجب الإشارة إليه من أجـــل

توسيع دائرة الاهتمام والعمل على تقديم دراسة جدية لهذا المخطوط، يمكننا من خلالها تحديد صاحبه تاريخ كتابته وغيرها من الأمور التي أعجز عن معرفتها في ظل متطلبات علمية هي غير متاحة لي والتي قد تساعد في استغلال مادته في اطارها الزماني والمكاني أيضا".

فنرجو من الله تعالى أن نكون أول من وفقنا لخدمة هذا الكتاب والحمد لله من قبل ومن بعد.

سادسا/ منهج الدراسة:

في القسم النظري منه اعتمدنا على منهجين على حسب ما تتطلبه فصول البحث وهي كالآتي:

1- **المنهج الوصفي**: وكان ظاهرا جليا في الفصل الأول ببيان عصر المؤلف وترجمته وبيان شيوخه الذين أخذ منهم وتلاميذه الذين تخرجوا على يديه، واعتمدناه كذلك في التعريف بالكتاب والنسخة المعتمدة في التحقيق إذ هذا كله لا يناسبه إلا المنهج السابق ذكره ألا وهو المنهج الوصفي.

2- **المنهج التحليلي**: واعتمدناه في بيان القيمة العلمية للكتاب وأثره على غيره وبيان اختياراته الفقهية والقضائية.

أما قسم التحقيق: اتبعنا الخطوات الآتية:

1- قمنا بنسخ جزء من المخطوط على حسب قواعد الإملاء الحديثة مراعين في ذلك إخراجه على أقرب صورة وضعها مؤلفه.

2- جعلنا للمسائل عناوين وذلك لتسهيل قراءتها وتوضيحها وترتيب المسائل كما وضعنا العناوين بين معقوفين.

3- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب وإن كانت شبه نادرة في الجزء المحقق من المخطوط.

4- توثيق نقول وأقوال الفقهاء التي أوردها المصنف من كتب أصحابها.

5- إذا ورد اسم كتاب غير مطبوع فإنا نوضح ونبين ذلك.

6- ترجمنا لجميع الأعلام الوارد ذكر أسمائهم ما عدا الصحابة وأئمة المذاهب المشهورين.

7- عرفنا بالمصطلحات العلمية أو الكلمات الغريبة أو الأماكن التي تحتاج إلى تعريف.

8- قمنا بشكل النص بعلامات الإعراب فقط في الأماكن التي تحتمل لتسهيل القراءة.

9- جعلنا لبحثنا فهارس متنوعة مساعدة للباحثين.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس غريب الألفاظ .
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

سابعا/ الصعوبات المواجهة:

1- تباين وتباعد منطقتنا وعصرنا مع مجتمع المؤلف وذلك خاصة بالنسبة للتكييف الفقهي.

2- صعوبة الوقوف على بعض الأقوال الفقهية وعزوها من مظانها لاسيما ما كان مخطوطا منها كالطرر مثلا لابن عات.

3- اشتباه الأسماء أحيانا لا سيما في منطقة ومجتمع المؤلف يؤثر ويصعب من مهمة الترجمة لبعضهم.

ثامنا/ خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة، وتضمنت أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والإشكالية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

وفصلين: الفصل الأول: خصص لقسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه التعريف بأبي عمران موسى بن عيسى المازوني، اسمه ونسبته، ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

والمبحث الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، من عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومحتوياته ومصادره، وأهميته ووصف نسخة الكتاب، ومنهجية تحقيقه.

والفصل الثاني: خصص لقسم التحقيق: وهذا وفق المعايير العلمية المعروفة في علم التحقيق.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة اشتملت على جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وتحقيقنا لهذا الجزء من الكتاب كما قدمنا فيها جملة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في خدمة هذا العلم وخدمة الإسلام والمسلمين.

الفصل الأول

القسم الدراسي:

المبحث الأول/ التعريف بأبي عمران موسى بن عيسى المازوني

المبحث الثاني/ التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب

المبحث الأول/ التعريف بأبي عمران موسى بن عيسى المازوني

المطلب الأول: عصر القاضي أبي عمران المازوني

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي أبي عمران المازوني

المطلب الأول: عصر القاضي أبي عمران المازوني

عاش القاضي موسى المازوني في عهد الدولة الزيانية التي عمرت أكثر من ثلاثة قرون والتي نشأت في تلمسان وامتدت على مساحة كبيرة من المغرب الأوسط[1].

الفرع الاول: الحياة السياسية:

الحياة السياسية قبل عصر القاضي موسى المازوني الاضطراب الذي سببه الثائرون والمنشقون إضافة إلى الاحتلال المريني لتلمسان مدة من الزمن[2]. فكانت مازونة مرتعا للاضطرابات في عصره بسبب الخلافات التي كانت بين السلاطين المرينيين والزيانيين على حكم هذه المنطقة.

تعرضت الدولة الزيانية في عهد أبي محمد الثاني لغارات بني مرين، يقول عبد الرحمن الجيلاني (المتوفى سنة 2010م): "ولما استوثق الأمر بالسلطان أبي حمو الثاني انضم إليه عبد الله بن مسكن الزردالي، وهو من أحلاف عبد الواد وكان عامل بني مرين على درعه، وجاءه بقومه وثروته وأحلافه العرب طائعا، فسخطت بذلك دولة بني مزين السلطان أبو سالم المريني إلى بن حمو، فلم يعد إليه جوابا، فأخذت دولة المغرب الأقصى في شن غارات المتكررة على مملكة زيان الجزائرية، وأثارت العرب والبربر على سياسة أبي حمو، وبالغ في مقاومته إلى من نازعه الملك من أسرته، فانتصر عليه أبو حمو أولا، ثم قهرته وهزمته منتصف 761هـ/1360م، واحتلت تلمسان يوم ثالث رجب 20 ماي"[3].

1 – أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص29.

2 – يُنظر : عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ص2/168-169.

3 – المرجع نفسه، ص2/173.

واستغل القراصنة النصارى هذه الأوضاع للإغارة على موانئ البلاد الساحلية، والاعتداء على السفن الجزائرية والصديقة لها، ومن ضمنها سفينة أندلسية قادمة إلى تلمسان بهدايا وتحف أمير بني الأحمر، التي اعترضوها واستولوا عليها[1].

ولكن سرعان ما عاد أبو حمو وافتك تلمسان من المرينيين، ثم فتح وهران وتنس والمدية وملیانة ومتيجة والجزائر، ولكن المرينيين أثاروا ضده ابنه أبا تاشفين الذي اعتقله وسجنه بمدينة بوهران، ثم فر منها وحاول العودة إلى عرشه وخاض حربا ضد ابنه ذهب هو ضحيتها سنة 791هـ[2].

وبعد مقتل أبي حمو الثاني استولى ابنه أبو تاشفين الحكم، ولكن "لم يستقل أبو تاشفين بالأمر حتى نازعه أخوه أبو زيان حاكم مدينة الجزائر، ودارت رحى الحرب بينهما طويلا حول تلمسان والمناطق الشرقية لها والصحراء، انتهت بمقتل أبي تاشفين، وقيام المنتصر المريني باحتلال مدينه تلمسان، والمناطق الشرقية لها"[3].

وبعد خمود التدخلات المرينية على الدولة الزيانية بسبب انشغالها بأحوالها الداخلية جاء دور التدخل الحفصي، حيث دخلوا على تلمسان واستولوا عليها سنة 827هـ، ونصبوا أبا عبد الله محمد الرابع المعروف بن الحمرة بن السلطان عبد الرحمن تاشفين الثاني عليها[4].

أما عن الوضع السياسي بمازونة مسقط رأس القاضي موسى المازوني فقد كانت مسرحا لمواجهات بين القبائل الزيانية وقبيلة مغراوة، التي كان لها نفوذ كبير على هذه المناطق، وتمكن أبو حمو الثاني على رأس جيشه من هزم مغراوة مرتين سنه 774هـ/1372م بمازونة [5].

1 – يحي بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، ص71.
2 – عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ص173/2.
3 – يحي بوعزيز ، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، ص71.
4 – عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ص189/2.
5 – أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص31.

فالوضع السياسي في هذا العصر تميز بالاضطراب والاختلاف والصراعات بين السلاطين وقبائل المنطقة، فكان أثر هذه الصراعات والاضطرابات السياسية واضحا جليا في شخصية أبي عمران من خلال فتاويه المتعددة في باب الغصب مثلا وهذا في قوله : "وأما الطعام الذي جلبوه غصبا من مكان ....أنه يجوز شراءه منهم، لكن بشرط التوثق لأربابه وهذا الشرط في زماننا كالمتعذر وهذا إن عرفت أربابه وإن لم يعرفوا بأعيانهم ..." [1].

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية:

رغم الأوضاع السياسية المضطربة إلا أن الأوضاع الاقتصادية بالدولة الزيانية لم تتعرض كثيرا لتلك النكبات والهزات فقد تميزت الحركة الاقتصادية بالنشاط من أبرزها الفلاحة وتربية المواشي والصناعة والتجارة[2].

أما الفلاحة وتربية المواشي فاعتنى بها أهل الأرياف، وهي غالب تكسبهم، حيث وصف يحيى بن خلدون (ت786هـ) أراضي تلمسان بأنها:" مربعة الجنبات، منجبة للحيوان والنبات، كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، ربما انتهت في المد الواحد منها الى أربعمائة مد كبير"[3].

أما مكاسبهم من المواشي فيقول عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ): "ومكاسبهم الشاء، والبقر والخيل في الغالب للركوب والنتاج"[4].

وتنوعت الصناعات في المنطقة كغيرها من المناطق الأخرى، ومن أهم هذه الصنائع[5]:

1- الصناعات النسيجية: كصناعة الزرابي والخيم والأحذية والسروج والعمائم والأحزمة وغيرها، والتي اعتمدت على صوف الجلود المدبوغة مواشيهم والقطن والكتان والحرير.

1 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة 91/ب.

2 - أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص31.

3 - يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد،19/1و22.

4 - عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 116/6.

5 - أحمد لشهب، القاضي أبوعمران موسى المازوني، ص32.

2- الصناعات الفخارية والخشبية: والمشهور في هذا الوقت اعتمادهم على الأفران البدائية، لاستخراج الجبس واستعماله في البناء، كما أن عمارة المساجد وبناء القصور والبيوت أسهم في تطوير الصناعات الخشبية بما تحتاجه من أسقف ونوافذ وأبواب وأثاث.

3- الصناعات المعدنية: أخذت الصناعات المعدنية اهتماما خاصا من قبل السلطة الزيانية لارتباطها بالحياة المدنية من جهة والحياة العسكرية من جهة أخرى، ويعود السبب في تطورها إلى وفرة الموارد الأولية في أراضي الدولة، وشملت هذه الصناعة: الأسلحة التقليدية كالسيوف والرماح والمجانيق وغيرها، وآلات الفلاحة كالفؤوس والمحاريث، وغيرها.

وأما التجارة فعرفت ازدهارا كبيرا، فكان تجار تلمسان يصدرون إلى بلدان الجنوب منتوجات المغرب الأوسط الصناعية، والزراعية، والبضائع التي كانوا يستوردونها من وراء البحار[1]، وظل المغرب الأوسط عدة قرون محطة ذات شأن كبير في الطريق التجاري واصل بين إفريقيا السوداء من ناحية وبين جزيرة الأندلس وبلدان أوروبا المسيحية من ناحية أخرى[2].

كان من عوامل هذه الحركة التجارية النشطة التنظيم الجيد للأسواق، وحسن إدارتها من خلال مراقبة المكاييل والموازين، وضبط حركة الأسعار، وتوزيع الصناع إلى طوائف حرفية معلومة، خصصت لكل طائفة أجنحة وحارات وساحات، فهناك سوق الوراقين، والفخارين، والعطارين، والصباغين، والدباغين، وعلى كل حرفة أمين[3].

وقد جلبت هذه الحياة الاقتصادية النشطة بعض التجار المسيحيين حيث كانوا يقيمون بحي القيصرية المخصص لهم بالعاصمة الزيانية[4].

وهكذا شهد المغرب الأوسط في عهد القاضي موسى المازوني رخاء اقتصاديا نسبيا، لكن ما فتئ يتراجع بالموازاة مع الهزات السياسية العنيفة التي اجتاحت دولة بني زيان[5].

---

1 - يُنظر: محمد بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، ص34-35.

2- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص34.

3 - المرجع نفسه، ص34.

4 - يُنظر: محمد بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، ص39.

5 - يُنظر: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق فريد قموح، ص74.

الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية:

كانت منطقة المغرب الأوسط خليطا بين سكان أصليين من البربر وبين سكان الوافدين من العرب الفاتحين، إضافة إلى المسلمين الأندلسيين الفارين من الاضطهاد المسيحي وجالية مسيحية يمثلها مرتزقة أجانب منخرطون في الجيش الزياني.

أما الأرياف فكانت تقطنها قبائل بربرية وأكثرها من زناتة، ومن أشهرهم: مغراوة، وبنو يفرن، وبنو مرين، وبنو راشد، وبنوا توجين، يعملون في الزراعة ورعي الإبل والأغنام[1].

يصف يحيى بن خلدون (ت786هـ) أحوال الناس فيها فيقول:" ناس أخيار، أولوا حياء ووقار، ووفاء بالعهد، وعفاف ودين، واقتصاد في المعاش واللباس والسكنى على هدي السلف الصالح"[2].

الفرع الرابع: الحياة العلمية:

عرف ملوك بني زيان بنصرتهم للعلم واحتفائهم بالعلماء، وعنايتهم بتشييد المدارس، فنقل لنا التنسي أن السلطان أبا موسى حمو الثاني بنى مدرسة واحتفل بها، وأكثر عليها الأوقاف، وعنى بطلبتها، وقدم للتدريس فيها أبا عبد الله الشريف، وحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير تواضعا للعلم، وإكراما له، واحتفل بحضوره ختم تفسير القران الكريم فيها[3].

ومن أهم العلوم التي كانت منتشرة في المجتمع الزياني، علوم متنوعة وفي مقدمتها علوم الفقه، والنوازل الفقهية، وكذا القراءات، ورسم المصاحف، والتفسير، وشرح الحديث النبوي، إضافة إلى علم العقائد، والفرائض، كما اهتموا بالنحو، والعروض، والشعر خاصة المدائح النبوية، كما اعتنوا بالحساب والجبر اعتناء كبيرا، كما وجهوا بعض عنايتهم إلى علم الهندسة، والفلك، والطب[4].

---

1 – يُنظر: محمد بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، ص39-40.

2 – يحيى بن خلدون، بغية الوراد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد، 22/1.

3 – أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص36.

4 – يُنظر: محمد بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، ص64.

أما عن مازونة على عهد الزيانيين فقد عرفت هي كذلك حركة علمية تجلت في إنشاء المراكز التعليمية كالكتاتيب، والمساجد، والمدارس، والزوايا، وكانت فيها مدرسة تعد نموذجا مصغرا لمدارس تلمسان، وكانت تدعى المدرسة الزناتية التلمسانية اليوسفية.

لكن هذه الحركة العلمية التي اكتسبتها مازونة عبر العصور أصابها بعض التململ والضعف في عصر القاضي موسى المازوني، رغم وفرة المراكز التعليمية من مساجد، ومدارس، وزوايا[1].

الفرع الخامس: القضاء في عصر القاضي أبي عمران المازوني:

أولا/ تعريف القضاء والحكمة منه:

علم القضاء من أجل العلوم وأعلاها قدرا لما له من مزية يتميز بها عن غيره من أنواع العلوم، فبه تحفظ أعراض الناس وتحقن دماؤهم وبه يعم الأمن وتنشر السكينة.

وقد تكلم فيه علماؤنا منذ القديم وألفوا فيه، أما عن تقلده فكان سيد البشر أول من امتهنه في هذه الأمة، وبعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

1- تعريف القضاء:

قال ابن راشد: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2].

2- الحكمة من القضاء:

القضاء وسيلة في قمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، وإيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة الحدود[3].

قال الخرشي: "القضاء من أعظم المراتب لما فيه ممن فصل الخصومات، وإقامة الحدود، ونصر المظلوم، وكف الظالم"[4].

---

1 - أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص37.

2 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، 9/1.

3 - المرجع نفسه، 9/1.

4 - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 435/1.

ثانيا/ القضاء في عصر المازوني وجهوده فيه:

1- القضاء في عصر الإمام المازوني:

عاش القضاء في الصدر الأول من الإسلام، في القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية قضاء إسلاميا صرفا، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، من جميع المناحي فلا يقدم على هذه المهمة النبيلة إلا من كان أهلا لها محققا لشروطها ،استكملت أداته العلمية والدينية والخلقية.

لكن ما رآه القاضي المازوني في عصره كان يأسف له من تقدم بعض ممن ليس أهلا لهذا المنصب فقال في شأنهم: "... وتخططوا بها وهم عراة من صفاتها، ويحسبون أنهم على شيء"[1].

لأنه كان يرى أن هم هؤلاء هو الجري وراء المال لا غير وجعلوا القضاء كما ذكر: "عرضة للتكسب"[2].

2- جهود الإمام المازوني في القضاء:

كان الإمام المازوني يرى أن القاضي المؤهل لهذه المهمة يجب[3]:

أ - أن يكون صلبا في الحق.

ب - أن يتقدم للقضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية.

جـ- أن يكون نزيها، خال من الطمع لما في أيدي الناس.

هذا و لم يكن الإمام المازوني منظرا، منتقدا لغيره، بعيدا عن العمل، بل تقلد منصب الإفتاء، والقضاء كذلك، وقد صرح هو نفسه بمنصبه هذا فقال: " فلما ارتقيت لخطة القضاء"[4]

1 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، المهذب الرائق، ص3.

2 - المرجع نفسه ، ص2.

3 - يُنظر: المرجع نفسه، ص9 و12.

4 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، اللوحة 2/أ.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي أبي عمران المازوني

في هذا المطلب سنعرض ما يتعلق بترجمة شخصية القاضي أبي عمران موسى المازوني ومكانة علمية.

الفرع الأول: اسم القاضي ونسبه، وكنيته، ومولده

أولا/ اسمه ونسبه:

هو القاضي الفقيه موسى بن عيسى المغيلي المازوني[1]، وقبيلته مغيله هي احدى بطون بني فات من قبيله باريس البربرية ومازونة هي بلدته التي نشأ فيها وبها تعلم[2].

يتصل **نسبه** بالناصر بن عبد الرحمن صاحب مازونة القديمة وينتهي إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد نسبه كاملا في وثيقة عائلية بخط المسمى الصادق الحميسي المتوفى سنة (1354هـ/1936م) جاء فيها: "موسى بن عيسى بن يحيى بن إدريس الناصر بن عبد الرحمن صاحب مازونة القديمة بن محمد بن علي بن اعمر بن أبي قاسم بن عبد الله بن حمزة بن عيسى بن موسى بن منصور بن أحمد بن محمد العسكري بن عيسى الراضي بن موسى المرتضى بن عبد الله بن أبي جعفر الصادق بن محمد الناطق بن علي بن زين العابدين بن عبد الله بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسين السبطي بن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

ثانيا/ كنيته:

يكنى أبا عمران وأبا يحيى والأول أشهر [4].

اشتهر بوالد صاحب النوازل الدرر المكنونة في نوازل مازونة لابنه أبي زكريا يحيى المازوني (ت883هـ/1479م [5].

---

1 – التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص637.

2 – عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

3 – أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص42.

4 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص11.

5 – عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

ثالثا/ سنة الميلاد:

لا يعرف تاريخ ميلاد موسى بن عيسى المازوني على وجه التحديد و لم تشر كل المصادر التي ترجمت له إلى ذلك، ولكن أحد الباحثين قال أنه ولد بمازونة سنة (770هـ/1368م) وإذا صح ذلك سيكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المريني لتلمسان بقيادة السلطان أبي عنان واندثار الدولة الزيانية التي بعثها من جديد أبو حمو موسى الثاني (790هـ/1348م -791هـ/1352م)[1].

الفرع الثاني: شيوخه:

أخذ القاضي موسى المازوني العلم عن شيوخ مازونة وتلمسان وغيرها.

أولا/ والده القاضي عيسى المغيلي المازوني:

المقطوع به أنه كان حيا سنة (791هـ/1389م) وهي السنة التي أنهى فيها تبييض كتاب قلادة التسجيلات يقول الشيخ رحمه الله في آخر الكتاب: "وفرغت منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام أحد وتسعين وسبعمائة- عرفنا الله خيره -وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد -متعني الله برضاه-فاستحسنها"[2] .

ثانيا/ القاضي أحمد ابن مفضل:

هو القاضي أحمد ابن مفضل، هاشمي النسب تولى قضاء مازونة.

ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه قلادة التسجيلات بقوله:" وكان ابن مفضل شيخنا وقال أيضا نقلت هذا من خط شيخنا القاضي ابن مفضل"[3].

ثالثا/ القاضي أبو عبد الله الشريف (ت831هـ/1428م) أو (833هـ/1430م):

هو القاضي أبو عبد الله الشريف محمد التلمساني يعرف بحمو الشريف.

ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه قلادة التسجيلات بقوله : "وعلى منوال سيدي الوالد نسجت... وبه تفقهت، وبالشريف ختمت"[4].

---

1 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

2 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، اللوحة 170/أ.

3 - المرجع نفسه، اللوحة 12/ب.

4 - المرجع نفسه، اللوحة 3/أ.

رابعا/ أبو عثمان، سعيد بن محمد العقباني(ت811هـ/1409م):

هو أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني، الإمام العالم الأصولي، قاضي الجماعة بتلمسان، وخطيب جميعها الأعظم، فقيه في مذهب مالك، متفنن في شتى العلوم، من تآليفه شرح الحوفية في الفرائض، وشرح الجمل للخونجي في المنطق، وشرح العقيدة البرهانية، وتفسير سورتي الأنعام والفتح، وله شرح على ابن الحاجب الأصلي[1].

ذكر القاضي موسى المازوني شيخه أبا عثمان سعيد العقباني في المهذب الرائق بقوله : "وقد وقفت على جوابين للشيخين السيدين أبي موسى ابن الإمام وشيخنا القاضي أبي عثمان العقباني في هذا المعنى"[2].

خامسا/ أبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني(ت815هـ/1413م):

هو أبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني التونسي، العالم الفقيه، قاضي الجماعة بتونس من حفاظ المذهب ومجتهديه، نقل عنه البرزلي في مواضع من نوازله[3].

ذكر القاضي موسى المازوني شيخه أبي مهدي في كتابه تحلية الذهب في مواضع منها :" شيخنا وقدوتنا أبو مهدي عيسى"[4].

سادسا/ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ/1451م):

هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، شيخ الاسلام، حصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، ولي القضاء بتلمسان في صغره، وعكف على التدريس[5].

ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه تحلية الذهب بقوله:" فكان شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله"[6].

---

1 – التنبكتي، نيل الابتهاج، 216/1.

2 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، المهذب الرائق، ص825.

3 – الونشريسي، الوفيات، ص89.

4 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة 83/أ.

5 – الونشريسي، الوفيات، ص111.

6 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة 20/ب.

سابعا/ أبو عبد الله بن العباس (ت871هـ/1467م):

قال التنبكتي : "وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان، وأكبر أئمة وقته بها"، من تآليفه: تحقيق شرح لامية الأفعال، شرح جمل الخونجي[1].

ذكر القاضي موسى المازوني شيخه ابن العباس في كتابه تحلية الذهب بقوله: "وسئل شيخنا أبو عبد الله بن عباس"[2].

ثامنا/ أبو زكريا يحيى بن عمر:

ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف فقال:" حدثنا شيخنا الأستاذ العدل أبو زكريا يحيى بن عمر"[3].

تاسعا/ أبو زكريا يحيى بن علي:

ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف في موضع بقوله: "أخبرني الأستاذ أبو زكريا يحيى بن علي أن رجلا من أهل التنس..."[4].

الفرع الثالث: تلاميذه:

أما تلاميذه فلم تذكر لنا المصادر على قلتها شيئا عن تلاميذ إلا ما نقل عن ولده أبي زكريا يحيى المازوني حيث تتلمذ على يد والده وفقهاء عصره بمازونة وتلمسان[5].

الفرع الرابع: مؤلفاته:

خلف القاضي أبو عمران موسى المازوني عددا من الآثار فيما وقفنا عليه وهي:

أولا/ مناقب صلحاء الشلف:

وهذا مختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، وقد أفصح رحمه الله في كتابه عن الدواعي التي أدت به إلى تأليفه، بأنه عبارة عن إنفاذ لعهد قطعه لأحد أصحابه، بعد

---

1 – التنبكتي، نيل الابتهاج، 547/1.

2 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة 41/أ.

3 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص143.

4 – المرجع نفسه، ص14.

5 – يُنظر : عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 287/2.

أن تعذر عليه إرسال أصله وهو "ديباجة الافتخار" فقال رحمه الله في مقدمه الكتاب: "فرغب إلي بحق الصحبة أن أوجه له الأصل فتعذر علي بعثه ووعدته أن ألخص له شيئا من فضائل شيخنا وسيدنا الشيخ الولي أبي البيان واضح، وطرفا مما تحصل لدي من مناقب غيره من صلحاء الشلف المشهورين، بالبركات، وإجابة الدعوات، وما أيدهم الله به من الكرامات"[1].

ثانيا/ ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار:

تكلم عليه القاضي موسى المازوني في كتابه "مناقب صلحاء الشلف" الآنف في الذكر عند حديثه عن أقسام الكرامات والفرق بين آيات الرسل وآيات أولياء الله فقال: "وقد أشبعنا الكلام في هذه المعاني في كتابنا المسمى ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار" [2].

ثالثا/ المهذب الرائق في تدريب الناشيء من القضاة وأهل الوثائق:

وهو كتاب جمع فيه ثلاثة أنواع من الفنون تتكامل فيما بينها لتكون عمدة للناشئ من القضاة وأهل الوثائق، فهو يتحدث في علم القضاء وأدب القاضي ومسائل النوازل وواقعات وملح التوثيق[3].

وأما عن دواعي تأليفه يقول مصنفه رحمه الله: "...واعملت همتي مع عذراكم الخواطر السوء في أوقات مع مطالعة موادي من أمهات الكتب المطولة فانتقيت منها فرائد واقتضبت من غاباتها فوائده، وعلقتها في مبيضات، ثم سمت الهمة بعد استخارة الله تعالى في نظم ذلك في تراجم مختصرة الفصول، سالمة من الفضول، محكمة بجهد الإمكان، واضحة المعنى ليقصد الناظر فيها مطلبه في مركزه، ويظفر به في حيزه، وأستطعم منه عند الحاجة إليه وأرجع فيه فيما يرفع إلي من مسائل الخصوم، معتمدا عليه، ولأرتاح من تعب البحث عليه في المصنفات البعيدة المرمى"[4].

---

1 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص49.

2 – المرجع نفسه، ص60.

3 – يُنظر: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، المهذب الرائق، القسم الدراسي من تحقيق عبد الله عايضي ،ص4.

4 – يُنظر: المرجع نفسه، ص4..

رابعا/ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود:

ذكر فيه المؤلف رحمه الله الخلاف الفقه وفقه المذهب المالكي، كما يقول رحمه الله عن دواعي تأليفه لهذا الكتاب: "فتخيرت للشهادة ،والكتابة فضلاء من أصحابي، وأخيارا نجباء من أترابي، ذوي مروءة وديانة، وعفاف وصيانة، فقصرت أيديهم عن الكتاب، إذا لم تتقدم لهم مداخلة مع أصحاب هذا الباب ،فصرت ألقي عليهم مرة وأبيض لهم أخرى، ثم سألوني أن أقيد لهم رسيمات يهتدون بها لصناعة التوثيق، على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا، فتكاسلت لعجز طوقي عن ذلك، فألحوا علي فاستخرت الله عز وجل في إجابتهم، وجعلته أيضا تذكرة لنفسي مع كلال وقلة النشاط"[1].

خامسا/ حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه:

ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف حين قال:" وقد ذكرنا حكاية سيدي أبي يعقوب نفعنا الله به هذه، مع جملة من طرف صلحاء البوادي في مختتم تأليفنا: حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه" [2].

كما أثبته أبو القاسم سعد الله[3].

سادسا/ فضل الفقر والفقراء:

ذكر محمد فؤاد الخليل القاسمي في فهرسة المكتبة القاسمية وجود مخطوط بعنوان "فضل الفقر والفقراء" لمؤلفه موسى بن عيسى المازوني، وقد نسخه إبراهيم بن محمد الأندلسي سنة 1024هـ/ 1615م، وعدد أوراقه 145 ورقة، وهو ضمن مخطوطات الشيخ سيدي المكي.

ويؤكد الشيخ بشير ضيف صحة هذا الخبر حيث يقول: رأيته مخطوطا في مكتبة بن عزوز القاسم الحسن الهاملي بعين وسارة[4].

---

1 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، قلادة التسجيلات، الوجه1.

2 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص177.

3 – يُنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 45/1.

4– محمد فؤاد الخليل القاسمي، فهرسة مخطوطات المكتبة القاسمية(الجزائر)، ص506–526، وبشير ضيف، فهرسة التراث الجزائري بين القديم الحديث، 249/2.

سابعا/ فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس:

ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه قلادة التسجيلات بقوله: "ولقد وضعت أوراقا سميتها فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس لما رأيت من تبديل الأوقاف ببلدنا ،وقلة اهتمام القاضي بتفقدها..."[1].

ثامنا/ تحلية الذهب في علم القضاء والأدب:

وهو كتابنا هذا الذي تحققه وهو عبارة عن نوازل غير مرتبة على أبواب الفقه.

الفرع الخامس: مكانته العلمية:

كان المازوني رحمه الله في عصره وفي بلده من الذين يشار إليهم بالبنان لما حظي به من منصب علمي فقهي، وتوليه القضاء، والناظر والمتأمل في آثاره ومؤلفاته يوقن ويدرك علو كعبه رحمه الله في جملة من الفنون المتنوعة في الفقه والقضاء ومعرفه الأنساب وغيرها.

وهذه بعض الشهادات ممن ترجم له:

قال عنه أحمد الونشريسي (ت914هـ):" الشيخ الفقيه الإمام، عالم الأعلام وحامل راية الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلم الحافظ المشاور الهمام، المسند الراوية، المرشد صاحب اليد الطولى الراسخة في كل مقام... صاحب التصانيف، المفتي المفيد، المنعم، أبو عمران سيدي موسى"[2].

وذكره التنبكتي (ت: 1036هـ/1627م) بقوله: "الفقيه الأجل، المدرس المحقق، القاضي الأكمل"[3].

وقال عنه الحفناوي(ت1361هـ/1941م): "عالم جليل، وعامل أصيل، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ، ومجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"[4].

---

1 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، قلادة التسجيلات، اللوحة 170/أ.

2 – يُنظر: أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، المهذب الرائق، تحقيق عبد الله عايضي، ص661.

3 – التنبكتي، نيل الابتهاج، 605-606.

4 – الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2.

الفرع السادس: وفاته:

المقطوع به ممن تكلم عن القاضي موسى المازوني أنه من علماء القرن التاسع الهجري لكن هناك خلاف بينهم في تحديد السنة بالضبط .

قال الصباغ :"إن سيدي موسى المذكور لما حضرته الوفاة قال: ابقي بالسلامة يا دنيا، السلام عليك يا رب، ثم خرجت روحه رحمه الله"[1].

وذكرت بوبة مجاني أن سنة وفاته سنة 833هـ[2].

وذكر الأستاذ أحمد لشهب أن سنة وفاته محصورة بين سنة (874هـ/1470م) وسنة (883هـ /1479م)، وأما عن قبره فهو معلوم بمدينة مازونة[3].

1 – الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 3/2.

2 – بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، ص148، وغنية عباسي، مدينه مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، ص167.

3 – يُنظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص73.

المبحث الثاني/ التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة ونماذج مصورة منها

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

في هذا المطلب سنحاول جاهدين في إثبات هذا المؤلَّف إلى صاحبه حسب ما تيسر وتهيأ لنا من قرائن.

الفرع الأول: عنوان الكتاب:

اسم الكتاب هو تحلية الذهب في علم القضاء والأدب أو هو نوازل المازوني، كما هو مصرح به في صورة فهرس المخطوط الذي بين أيدينا، وهي نسخة تحصل عليها أساتذتنا الفضلاء من الزاوية العثمانية " علي بن عمر" بطولقة ولاية بسكرة، وهي النسخة الفريدة الوحيدة للمخطوط في هذه الزاوية.

وهذه النوازل هي عبارة عن نوازل غير مرتبة على أبواب الفقه حيث وافته المنية رحمه الله قبل إتمام ترتيبها، كما ذكر ابنه يحيى المازوني في الدرر المكنونة بقوله:" وقد كان اتفق لمولاي الوالد –رحمه الله –في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان –رحمه الله –عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترمته المنية قبل ذلك، فضمنت ماكنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد– رحمه الله–...."[1].

الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلفه:

تكاد تطبق أقوال من ترجم للقاضي المازوني، أن هذا المخطوط الذي بين أيدينا ينسب إليه، مع ما توفر لدينا من الأمارات التي تؤكد ذلك، فمن جملة هذه الأمارات:

1- وجود عنوان المخطوط على فهرسه وكذلك في بداية المخطوط بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب نوازل المازوني تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"[2].

1 – يحيى أبو زكريا موسى بن عيسى المازوني، الدرر المكنونة، بتحقيق إسماعيل بركات، 224/1.

2 – أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، اللوحة 2/أ.

2- إشارة ابنه يحيى المازوني في الدرر المكنونة بقوله: "وقد كان اتفق لمولاي الوالد -رحمه الله- في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان -رحمه الله- عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترمته المنية قبل ذلك، فضمنت ماكنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد -رحمه الله-...."[1]

3- إشارة الدكتور عبد القادر بوباية محقق كتاب مناقب صلحاء الشلف بنسبته إليه[2].

4- يُستأنس بقول التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج في حوالي إحدى عشر موضعا: "وفتاويه موجودة في المازونية".

1 - يحيى أبو زكريا موسى بن عيسى المازوني، الدرر المكنونة، بتحقيق إسماعيل بركات، 224/1.

2 - أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقق عبد القادر بوباية، ص20.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه

الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب:

لم يصرح الإمام المازوني رحمه الله كعادته في كتبه الأخرى عن الدواعي التي أدت به إلى تأليف هذا الكتاب، قد يكون لما ذكر ابنه من أنه توفته المنية قبل ترتيب أبوابه.

لكن الذي يظهر لنا والله أعلم أنه مادام الكتاب عبارة عن أسئلة وأجوبة ومع توليه لمنصب القضاء أن الكتاب مجموع لما أجاب به أهل منطقته وعصره بما يجري لهم من حوادث.

الفرع الثاني: منهجه، وما اصطلح عليه في الكتاب:

كما قيل كان العلم في صدور الرجال والآن أصبح في بطون الكتب ولكن بقيت مفاتيحه بأيدي الرجال فلهذا كان لكل كتاب مفتاح، وهذا المفتاح هو الوقوف على منهج مؤلفه فيه ومصطلحاته الخاصة به فبالاطلاع والرؤية الواضحة لهذا الأخير ألا وهو منهج الكتاب تتضح الصورة جلية للكتاب.

فالمنهجية التي سار عليها القاضي المازوني بعد الاستقراء التام نلحظ ما يلي :

1- لم تكن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من إجاباته بل كان الشيخ متابع لأهل عصره من أهل العلم ولهذا كان كثيرا ما ينقل عنه ويحيل إلى كتبهم.

2- في أغلب الفتاوى يكون الجواب والنقل لها حرفيا، إلا ما ندر منها، فإنه ينبه عنه بقوله: (باختصار) وقوله:(بالمعنى).

3- مستنده في الفتوى هو كلام الفقهاء ونصوصهم وما اعتمد على مذهب مالك وهذا غالب صنيعه.

4- جاءت فتاويه متنوعة وشاملة لجملة من الأبواب منها:

- مسائل في الأيمان والمغامرات.
- مسائل في البيوع.
- مسائل في الرهن.

- مسائل في الزكاة.
- مسائل في الصلاة.
- مسائل في الشركة.
- مسائل في الرضاع.
- مسائل في الغصب.
- مسائل في الإجارة والقضاء.
- مسائل في الشفاعة.

6- تأصيله للمذهب المالكي واضح من خلال إيراده لبعض المسائل دون عزوها إلى مصادرها.

7- انعدم في الجزء المحقق الاستدلال بالآيات، وأما الأحاديث فقد استدل بحديثين فقط.

8- حضور شخصية الإمام بارزة في اختياراته الفقهية.

9- بروز شخصيته في الاستدلال بكليات الشريعة وإعماله للقواعد الفقهية كقاعدة : "الخراج بالضمان"، و" أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء".

10- يفرق الإمام على ما كان مبنيا على أصول الشرع وما كان مبنيا على السياسة الشرعية، والنظر المصلحي.

11- يكثر نقله من كتب الأمهات عند المالكية كالمدونة وكتب ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر خليل وشروحاته.

12- طريقة عرض المسائل كانت بطرح سؤال ثم الجواب عليه.

الفرع الثالث: مصادره وطرق الإفادة منها:

يتناول هذا المطلب المصادر التي بنى عليها الإمام المازوني فتاويه وأجوبته وكيف تعامل معها.

لقد اعتمد الإمام المازوني رحمه الله في أجوبته و النوازل التي سئل عنها على عديد من المصادر، لهذا نلحظ التنوع والغرف والنهل للعلوم والفنون في كل أبوابها.

وسنسلط الضوء على هذه المصادر التي أكثر من الإحالة إليها واستعملها في فتاويه:

أولا/ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس:

فهذا يعتبر في الصدارة بالنسبة للمذهب المالكي لأن مؤلفه ابن يونس الصقلي جمع فيه مسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر والزيادات ولهذا نرى الإمام المازوني رحمه الله يكثر من النقل منه والإحالة إليه.

ثانيا/ البيان والتحصيل لابن رشد الجد:

وهو كتاب موسوعي من أشمل كتب الفقه المالكي يضم أكثر من 8400 مسألة فقهية وقد ضمنه ابن رشد المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، فكان اعتماد الإمام المازوني رحمه الله واضح جلي حيث نجده يحيل بقوله قال ابن رشد إما بالمعنى أو ناقلا منه مباشرة.

ثالثا/ المقدمات والممهدات لابن رشد الجد:

وهو المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته الرسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات ويظهر في هذا الكتاب الفقيه المالكي الضليع ابن رشد الذي بلغ درجة الاجتهاد لما تميز به على غيره من كتب الفروع والأصول، وإنما هي طريقة جديدة على غير ما اعتيد سابقا ممن سبقه من العلماء فنرى الإمام المازوني رحمه الله يشير إليه عند الانتهاء من الجواب فيقول مثلا انتهى باختصار من المقدمات.

رابعا/ مختصر خليل:

فهذا الكتاب في مقدمة الكتب المختصرة في المذهب المالكي على الإطلاق ولهذا كان يكثر الإمام المازوني رحمه الله النقل منه بقوله من "خليل" أو ينقل بدون إحالة مع الأمانة العلمية.

خامسا/ تبصرة الحكام لابن فرحون:

وهو كتاب في السياسة الشرعية والقضاء، فكانت علاقة القاضي المازوني بهذا الكتاب وطيدة لما له من أهمية بمنصبه كقاض فتراه يحيل إليه وينقل منه.

سادسا/ المختصر الفقهي لابن عرفة:

وهو من أهم الدواوين التي حوت مذهب مالك مختصرا، قال ابن السالك : "ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من مذهب مالك إلا مالا حاجة فيه، لأنه اختصر المذهب كله "[1]، ولهذا كان ينقل منه الإمام المازوني رحمه الله.

سابعا/ المدونة واختصارها المسمى (تهذيب المدونة للبراذعي):

تعتبر المدونة المصدر الأم للمذهب المالكي من جهة الرواية، فقد حوت آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه وعلى رأسهم ابن القاسم.

ومن أشهر مختصراته هو التهذيب للإمام البراذعي، وقد اعتمده المتأخرون من المالكية حتى نزلوه منزلة المدونة، فلهذا لم يهمله الإمام المازوني، بل جاءت نقولاته منه واضحة جلية.

1- ابن السالك العلوي، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص113.

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة ونماذج مصورة منها

الفرع الأول: وصف النسخة المعتمدة:

بعد السعي الحثيث من فريق الإشراف المتكون من الأساتذة الفضلاء وقفوا على نسخة وحيدة في الزاوية العثمانية بطولقة (بسكرة)، ولم يجدوا غيرها مع بذل الجهد والسعي الحثيث واتصالهم بالمراكز التي تعنى بالمخطوطات في داخل البلد وخارجه كمركز جمعة الماجد بالإمارات والبوابة الجزائرية للمخطوطات، وكذلك ببعض الأشخاص الذين لهم باع طويل في هذا الفن، مثل الشيخ الصادق بلحميسي المازوني، وهو من عائلة المؤلف، فكان تحقيقنا وجهدنا من هذه النسخة الفريدة المحصل عليها مع ما فيها من صنيع النساخ من الخط الذي لا يتوافق مع القواعد الإملائية الحديثة وما يوجد فيها من أخطاء نحوية.

مكان الحفظ: الزاوية العثمانية بطولقة.

مكان الحفظ: الزاوية العثمانية بطولقة.

تاريخ دخول الكتاب إلى المكتبة يعود إلى حوالي عام 1923م.

وهو في حالة جيدة للقراءة لحسن خطه وجودة أوراقه.

رقم الحفظ :1045.

عدد اللوحات:159.

المسطرة: الطول 23.5سم والعرض 17.5سم.

عدد الأسطر في كل صفحة 23 سطرا.

ناسخها: محمد بن محمد بن عيسى الجرواوي .

تاريخ نسخها: سنة 1276هـ.

الجزء المحقق: يبدأ من اللوحة 89 إلى اللوحة 98.

الفرع الثاني: نماذج مصورة من النسخة المعتمدة :

الصورة الأولى:

– صورة اللوحة الأولى من المخطوط وهي مكتوب عليها جدول فهرس المسائل.

الصورة الثانية:

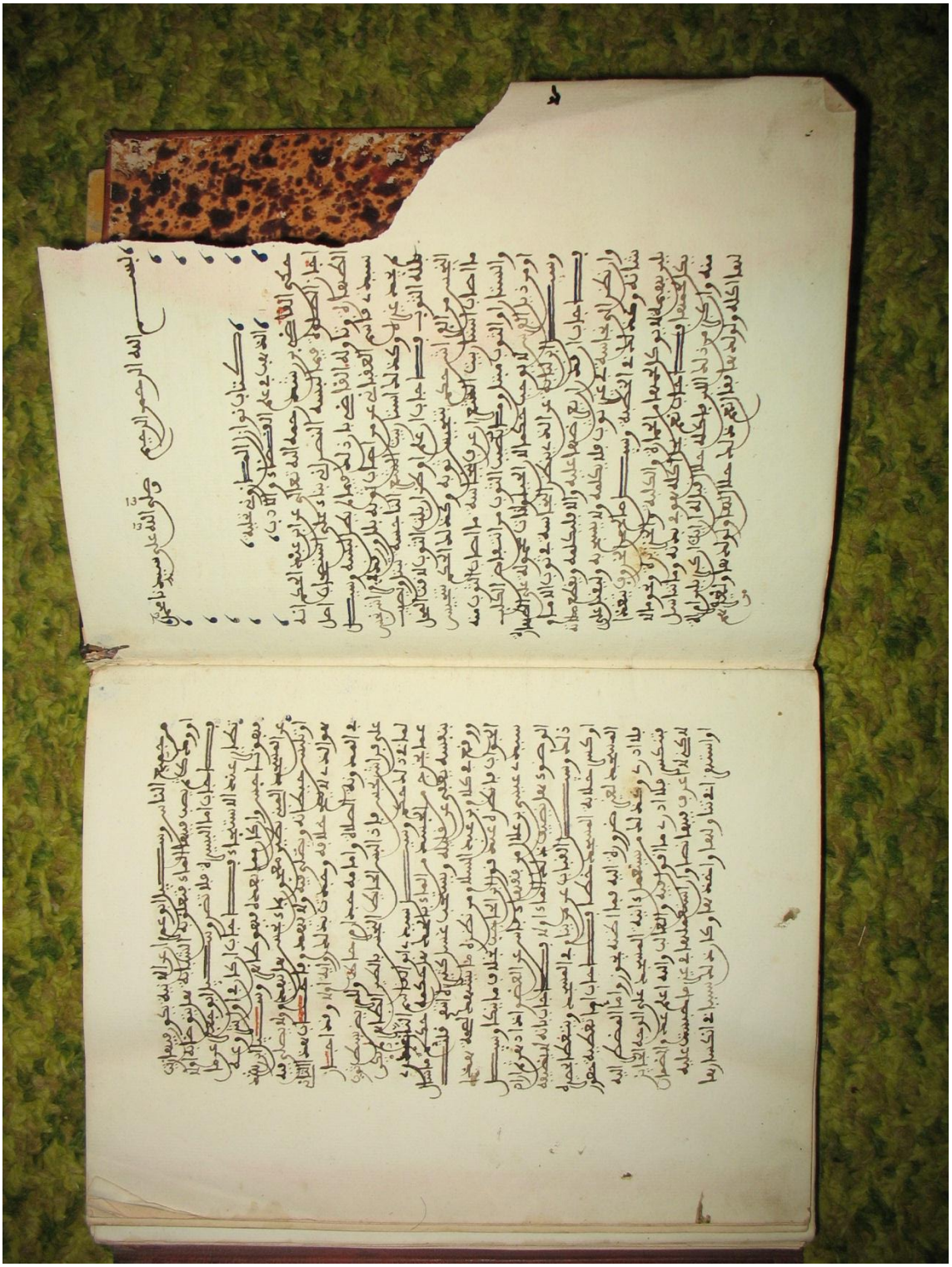

- صورة اللوحة الثانية من المخطوط.

الصورة الثالثة:

- صورة اللوحة الأولى من الجزء المحقق وهي اللوحة 89 من المخطوط.

الصورة الرابعة:

– صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق وهي اللوحة 98 من المخطوط.

الصورة الخامسة:

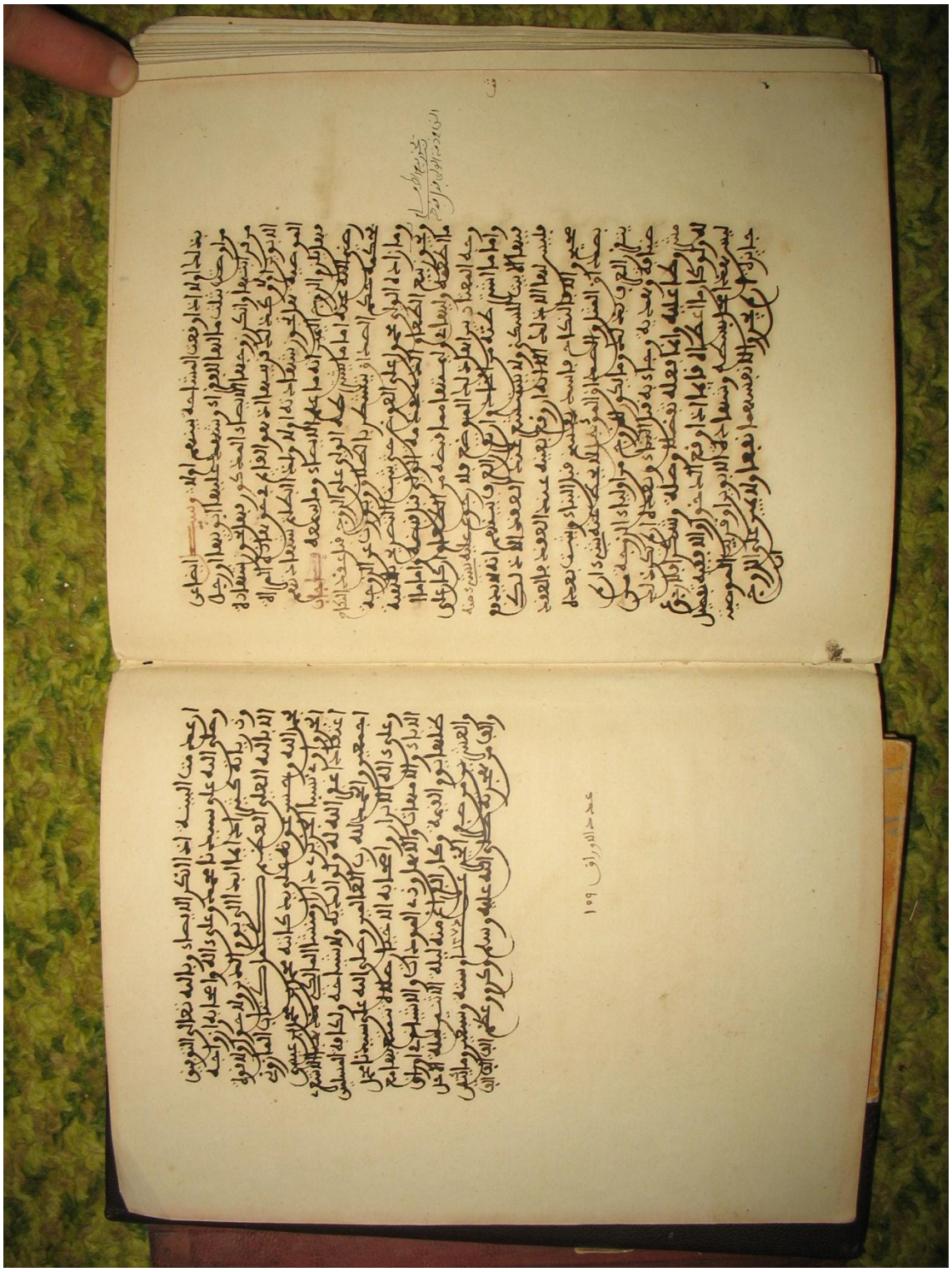

- صورة اللوحة ما قبل الأخيرة من المخطوط وفيها اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء منه.

الصورة السادسة:

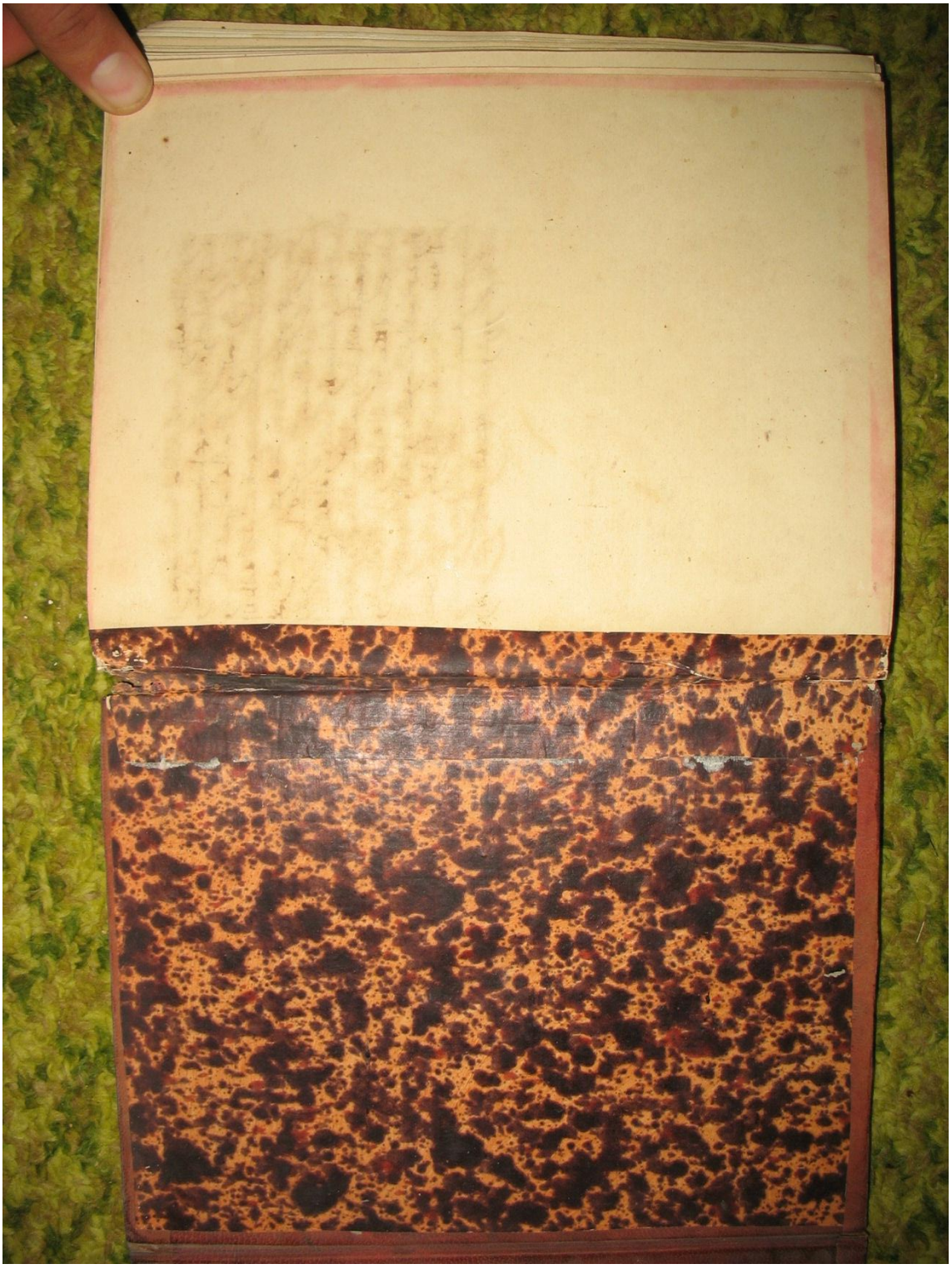

- صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط.

الفصل الثاني

قسم التحقيق:

مسألة: [في انتقال الضمان في المردود بالعيب]

قال ابن رشد[1]: في البيان واختلف في ماذا يدخل المردود بالعيب في ضمان البائع على أربعة أقوال: الأول لأصبغ[2]: يدخل في ضمانه بإشهاد المبتاع على العيب وأنه غير راض به وإن لم يكن يرضى البائع بقبضه. الثاني: أنه لا يدخل في ضمانه حتى يرضى بالقبض أو يثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم. وهو الذي يأتي على مذهب مالك في الموطأ وقول ابن القاسم[3] في شهادة المدونة. الثالث: أنه لا يدخل وإن رضى حتى يمضي من المدة ما يمكنه القبض فيه. وهو بمعنى قول مالك في العتبية. الرابع: لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه ولو مضى زمانا يمكنه فيه القبض، وهو ظاهر العتبية. وهذا هو القياس على قول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع وإن على البائع حق توفيه[4]. انتهى. صح من خليل[5] باختصار.

1- **ابن رشد**: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام المحقق العالم بالأصول والفروع، تفقه بأبي جعفر ابن رزق وسمع الجياني وأبي عبد الله بن فرج، أبي مروان بن السراج وآخرون، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو بكر بن ميمون وغيرهم. ألّف البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات، الفتاوى، واختصار المبسوط. توفي سنة 520 هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 190/1.

2- **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، وعليه تفقه ابن الموّاز، وابن حبيب وغيرهما، روى عنه الذهلي والبخاري ويعقوب بن سفيان، وابن وضاح، وآخرون. له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم. توفي سنة 225هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك،17/4، وبن فرحون، الديباج المذهب، 145/2.

3- **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، الفقيه المالكي، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عنه، وعن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، جمع بين الزهد والعلم، أخذ عنه أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون وهو صاحب المدونة، وأخذها عنه سحنون، توفي في مصر سنة 191هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 88/1.

4- يُنظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 247/8-248، وخليل بن إسحاق، التوضيح، 487/5-488.

5- **خليل**: هو خليل بن إسحاق بن موسى، الملقب بضياء الدين المصري، كان يلبس زي الجندي، الفقيه العلامة، تعلم على مشايخ القاهرة حتى صارت له يد في الحديث والفرائض والعربية وجمع بين العلم والعمل، وتفقه حتى ولي الإفتاء على مذهب مالك وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء شيوخ مصر، له مؤلفات منها: التوضيح، المختصر، والمناسك وغيرها، توفي سنة 776هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 321/1.

مسألة: [اليمين مع الشاهد]

قال سحنون[1]: تباح اليمين مع الشاهد مع عدم القطع بصحة ما شهد به الشاهد ويكتفي بغلبة الظن[2]. انتهى.

مسألة: [تقسيم وزايع[3] اللحم بدون وزن]

سئل ابن رشد عن قوم جرت عادتهم على أخذ وزايع اللحم فإذا قسموا اللحم على مقتضى نظرهم فيما يصير لكل واحد منهم أخذوا الميزان وجعلوا فيه سهمين فإذا اعتدلوا أخذوا واحدة وتركوا الأخرى ليعادلوا بها سائر اللحم ويستخفون الترجيح اليسير، هل لهم استخفاف ذلك أم لا بد من تحقيق المساواة؟.

وهل يغتفر ذلك في حق الغائب إذا أنيب من يشتري له ذلك أم لا. [ص90/أ]

فأجاب: مهما حضر الميزان وارتفعت المشقة في إحضاره وجب الوزن ولزم التساوي ولا يجوز اغتفار النقص قل ذلك أو كثر وحكم من غاب وحضر سواء[4]. والله أعلم[5] .

مسألة: [الدار إذا ارتحل عنها أولياء الصبيان قبل انتهاء المدة المعقودة عليها]

وسمع منه في مجلس إقرائه رضي الله عنه في مسألة الدار إذا ارتحل عنها أولياء الصبيان قبل انتهاء المدة المعقودة عليها، قال إن عليهم الأجرة كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر بين[6].

1- **سحنون**: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها كأبي خارجة وعلي بن زياد وابن غانم وابن أشرس وغيرهم. ثم رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم وقرأ عليه المدونة وأعاد ترتيبها وسمع كذلك ابن وهب وأشهب وغيرهم. من تآليفه المدونة المذكورة والمشهورة لدى الفقهاء توفي سنة 240 هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/45-85.

2- يُنظر: مالك بن انس ، المدونة ، 2/24.

3- **وزايع**: جمع وزيعة، وزع الشيء: قسمه وفرقه. وتوزعوه فيما بينهم أي تقسموه، يقال: وزعنا الجزور فيما بيننا. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 8/391.

4- يُنظر: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 2/215.

5- وروى ابن القاسم: "يجوز قسم اللحم والخبز بالتحري وله شرطان في الموزون لا المكيل، وفي القليل دون الكثير"، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 6/186.

6- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، 8/112.

وعزاه الشيخ أبو الحسن الصغير[1].

وكذلك أيضا في مسألة الرعاة، إن انفصل أحدهم عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرورة تلحقه، ذكر فيه قولين عن الشيوخ، على أن المشهور له بحسب ما رعى، واختار هو وبعض شيوخه أن ليس له ذلك[2].

ومن كتاب الطرر[3] لابن عات[4][5]: ومن استأجر لسنة بعينها أو شهر بعينه لخدمة معروفة لم يكن لواحد منهما أن يحل الأجرة قبل تمامها إذا أبى الثاني إلا أن يتراضيا جميعا على الفسخ، فإن فعل ذلك فقد اختلف في الأجرة.

فقال بعض الشيوخ المتأخرين: أن أخرجه المؤجر قبل تمام العام وكان له عليه أجرته ونفقته وكسوته إلى تمام العام، إن اشترط عليه الكسوة.

قال غيره: إن خرج الأجير قبل تمام هذه المعاملة لم يكن له شيء مما خدم لأنه ترك ما كان يجب بترك ما عومل عليه.

1- **أبو الحسن الصغير**: هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، عرف بالصغير مصغرا ومكبرا، الإمام الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وابن مطر الأعرج، وعنه عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني ومحمد السطي و التُّسُولي وبن الحاج وغيرهم، توفي سنة 719 هـــ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب، 119/2، وبن مخلوف، شجرة النور، 309/1.

2- الونشريسي، المعيار المعرب، 260/8.

3- **الطرر**: هي التعليقات والحواشي القصيرة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء على شيوخهم، فأصبحت عَلَماً على هذا النوع من المؤلفات وتنسب لصاحبها.

4- **ابن عات**: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الإمام الثقة العالم العامل النبيه المحدث الحافظ. أخذ عن أبيه وأبي يوسف بن سعادة، وأخذ عنه جمع كثير منهم أبو الحسن بن الخطاب، وأبو العباس بن سيد الناس، من أشهر مصنفاته الطرر، النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، مات في وقعة العقاب سنة 609هـــ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب، 231/1، وبن مخلوف، شجرة النور، 247/1.

5- **كتاب الطرر لابن عات** : هي التعليقاته وحواشيه على تهذيب المدونة، وهي مخطوط لم يحقق بعد، وتوجد نسخة من المخطوط في خزانة فاس للمخطوطات تحت الرقم:471، والرقم: 1172، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، 443/1 و254/3.

وقاله ابن ميمونة[1] قاضي فاس[2]: قال غيره إلا أن يدعي كل واحد منهما ضررا أو سرقة أو غير ذلك والأصل في هذا أن من أراد منهما قطع المعاملة فقد رضي بإسقاط حقه فبهذا وجه القياس والقضاء[3].

والاستحسان أن كل من عمل له عملا ينتفع به ينبغي أن يدفع إلى الأجير أجرته ونحوه من [ص90/ب] القولين في المؤلفة لابن لبابة[4] انتهى الحمد لله وحده[5].

[مسألة: بيع المغصوب]

سؤال وجه به من سوس[6] للسيد الفقيه الأعدل أبي عبد الله بن عبد السلام[7]. وقعت الرغبة في مسألة دعت الضرورة إليها والمعول فيها على بركتكم وهي رضي الله عنكم.

شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إعارة. هل يجوز إذا لم يتعين أن الشاة المبيعة أو البعير أو البقر مغصوبة أو لا يجوز؟ لأن الغالب ما بأيديهم مغصوب.

1- **ابن ميمونة**: هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي، الفقيه الحافظ المعروف بالعلم والصلاح والدين، وسمع من ابن أبي مطر كتاب ابن الموّاز ومن ابن اللباد وغيرهما، وعنه خلف بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن العجوز والقابسي وابن أبي زيد، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس وبه اشتهر مذهب مالك هناك، توفي سنة 357 هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 81/6، وابن مخلوف، شجرة النور، 153/1.

2- **فاس**: بالسين المهملة، بلفظ فاس النجار: مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش، وفاس مختطة بين ثنيتين عظيمتين. **يُنظر**: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 230/4.

3 - التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 300/2.

4- **ابن لبابة**: هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله، شيخ المالكية، سمع من عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى وغيرهم، وروى عنه يحيى بن عبد الله وخالد بن سعد وغيرهم، له المنتخب جمع فيه روايات المذهب وشرح مستغلقها، توفي سنة 330هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 86/6.

5 - البُرْزُلي، جامع مسائل الأحكام، 601/3.

6- **سوس**: بلد بالمغرب كانت الروم تسميها قمونية، وقيل: السوس بالمغرب كورة مدينتها طنجة، **يُنظر**: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 281/3. وهي حاليا أكادير في المغرب الأقصى.

7- **أبي عبد الله بن عبد السلام**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها وعلامتها أدرك جماعة من الشيوخ الحيلة، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون، وتخرج على يديه القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 749 هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 301/1.

وهل شراء الإبل منهم أخف من غيرها لأن الغالب فيها أنها أملاكهم غير أنهم يغصبون بعضهم بعضا فيها؟

وهل ما غصب بعضهم بعضا مثل ما غصب من الرعايا؟

وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام المغصوب من موضع بعيد؟

وهل يجوز أكل ما طبخوه من طعامهم من لحم وغيره؟

وهل يجوز مبايعتهم بالدنانير والدراهم وكيف إذا اشتروا من أسواق المسلمين شيئا بالدنانير والدراهم؟

وهل يجوز لمن أحل بهم أكله أم لا؟

وفي هذا المعنى الرجل المعروف بالغصب أو كثرة الربا في المعاملة في البيع والشراء منه وإذا اشترى وأخذ من هؤلاء المعروفين، فهل يشتري منهم بأقل من القيمة ويباع منهم أم لا يعامل إلا بقدر القيمة لكون ماله مستحق لبيت مال الفقراء؟

وإذا تاب واحد من هؤلاء وبيده مال لا يعرف مالكه ولا ورثته لمن يكون للفقراء أو لبيت المال. وهل يجوز له التمسك بشيء منه إن كان فقيرا؟

جوابكم عن هذا كله مرغوب في شرحه والتعرض لفضوله وبيانه من جهة الفقه لا من جهة الورع والسلام[1]. [ص91/أ]

فأجاب رضي الله عنه اعلم تولى الله رعايتكم، أن المذهب اختلف في الغاصب وشبهه ممن أكثر ماله حرام ويعلم أعيان المغصوب منهم هل حكمهم حكم المفلس أو من أحاط الدين بماله ولم يفلس، وهو أظهر القولين عندي فهو الذي عليه فتاوى فقهاء إفريقية[2] من أهل القرن الخامس.

1- الونشريسي، المعيار المعرب، 143/6.

2-**إفريقية**: بكسر الهمزة، وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب، وسميت إفريقية بإفريقيس بن أبرهة ابن الرائش. **يُنظر**: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 228/1. وهي حاليا تونس.

فعلى هذا القول يجوز معاملتهم إذا دفع إليهم من الثمن مثل قيمة ما أخذ منهم بأكثر من القيمة، ولا يجوز قبول معروفهم، وعلى ما هو معلوم عندي فيمن أحاط الدين بماله، ولا فرق بين الإبل وغيرها لأنه لم يتحقق ملكها للبائع ولا يظن ولو تحقق لما أفادوا الفرق أنه قد أحاط الدين بماله.

كذلك لا فرق بين ما غصبوه لبعضهم بعضا وللرعايا، إلا أن يرجى معرفة أعيان المغصوب منهم، فالفرق حينئذ ظاهر ولا يخفى عليك ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب، ما دام يرجى معرفة مالكه.

وأما الطعام الذي جلبوه غصبا من مكان بعيد فأشهر القولين أنه يجوز شراءه منهم، لكن بشرط التوثق لأربابه وهذا الشرط في زماننا كالمتعذر وهذا إن عرفت أربابه وإن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم هذا الطعام حكم ما تقدم.

وطبخ اللحم كنقل الطعام من جواز الشراء منهم وعدم جوازه والدراهم التي بأيديهم كسائر ما بأيديهم غير أن استحقاق أعيانها عسر فلا بأس أن يباع لهم العروض وغير بها بتلك الدراهم على شرط الذي ذكرناه من اعتبار القيمة.

وما أكل الطعام الذي اشتروه بتلك الدراهم فحكمه ظاهر فإن كان بثمن فقد تقدم حكمه، [ص91/ب] وإن كان بغير ثمن فقد تقدم أن هباتهم لا يجوز قبولها[1].

أما المعروف بالربا والغصب فإن عرف مع ذلك أن الغالب على ماله فهو الذي تكلمنا عليه أو لا، إن حكمه حكم من أحاط الدين بماله وإن لم يكن هو الغالب على ماله بل كان المغصوب أو الربا أقل ماله فيجوز في الفقه قبول معروفه والشراء منه خلافا لأصبغ.

ومن تأمن الغصاب على ماله ما وصفنا فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين ويعمل فيه ما يعمل أمام المسلمين من صرفه في مصالحكم الأهم فالأهم بحسب الحال، على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبعد لأنه كاللقطة.

1- الونشريسي، المعيار المعرب، 144/6.

وهل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من هذا المال لفقره فلا مانع إن كان المولي لتفريقه ذلك المال غيره وأعطى بغير هواه. وإن كان المولي لتفريقه ففيه نظر، وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء؟

وهو الذي كان يفتي به فقهاء إفريقية في القرن الخامس، لمن تاب أعراب زمانهم على سبيل الاستلاف على أن يقوم جميع ما بيد التائب من المال وتبقى تلك القيمة عليه دينا بعد أن يخرج منها شيئا في الحال ثم يخرج بعد ذلك شيئا فشيئا.

قال الشيخ المازري[1]: القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال، ولكن عدل إلى ما ذكرنا.

ثم قال: ولا ينبغي أن يزاد في تلك القيمة بحسب الاجتهاد[2].

نقلت كلام المازري من حفظي و لم أنقله من موضعه[3]. انتهى.

مسألة : [من جلس على ثوب رجل في الصلاة فتقطع]

قال ابن الماجشون[4] من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فيتقطع. [ص92/أ]

قال: لا ضمان عليه وهذا مما لا يجد له الناس منه بدفي صلاتهم ومجالسهم[5].

1–**المازري**: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، خاتمة العلماء المحققين والأعلام المجتهدين، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهم، له تلاميذ منهم ابن رشد الحفيد والقاضي عياض، من مؤلفاته، شرح التلقين وشرح البرهان، توفي سنة 536هـ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب،250/2، وابن مخلوف، شجرة النور،186/1.

2- يُنظر: المازري، فتاوي المازري، ص276.

3- الونشريسي، المعيار المعرب، 145/6.

4- **ابن ماجشون**: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، مولى بني تميم من قريش، الماجشون المورد بالفارسية، وقيل موضع بخراسان، فقيه بن فقيه، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه ومالك، وأخذ عنه ابن المعذل، وسحنون، وابن حبيب، له كتاب سماعاته وغيرها، توفي سنة 212هـ، وقيل 214هـ. **يُنظر**: ابن عبد البر، الانتقاء، ص57، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 136/3.

5 – يُنظر:ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المذونة، 362/18. ويُنظر لنفس المسألة في اللوحة 128/أ من المخطوط.

مسألة: [في ضمان الدابة فيمن وجدها في زرعه]

من وجد بهيمة في زرعه فضربها فماتت أو ساقها إلى بيته فأدخلها فيه أو أدخلها في جوار البيت فاخرقت للزرب[1] وخرجت في جوف الليل فأكلها السبع أو عرقبها[2]، فإنه ضامن لها لأنه غير مأذون له في الإتيان إلى البيت بها وإنما له الإتيان بها إلى بيت ربها ولا يجوز له قتلها[3].

قاله أشهب[4] وابن وهب[5]، ولا ظهر مخالف، نص على ذلك ابن رشد[6].

مسألة: [بيع اللحم باللحم]

قال الشيخ أبو إبراهيم[7]: اختلف فيمن باع ثورا للجزار هل يأخذ منه بعض ثمنه لحما؟ والخلاف فيه مبني على الخلاف فيمن باع تمرا قد أرطب ثم استقال من بعضه بعدما يبس وأما إن أخذ منه من غير صنفه لم يجز للنهي عن بيع اللحم بالحيوان.

1- **زرب**: الزرب: المدخل. والزرب: موضع الغنم، والجمع فيهما زروب؛ وهو الزريبة أيضا. والزرب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 447/1.

2- **عرقبها**: تعني القائمة التي عرقبها فهي مخضبة بالدم، وكاس البعير إذا مشى على ثلاث قوائم وهو معرقب. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 200/6.

3- يُنظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 398/9-399.

4- **أشهب**: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك، وبه تفقه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وغيرهم، خرج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون، وتوفي سنة 204 هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3، وابن مخلوف، شجرة النور، 89/1.

5- **ابن وهب**: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن الليث والسفيانين وابن جريج وابن دينار ومالك، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأحمد بن صالح وأصبغ وغيرهم، خرج عنه البخاري وغيره، له تآليف منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغيره. توفي سنة 197هـ. **يُنظر**: والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 228/3، وابن مخلوف، شجرة النور، 89/1.

6- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 398/9-399. ويُنظر لنفس المسألة في اللوحة 50 من المخطوط.

7- **أبو إبراهيم**: هو أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي، الإمام الفقيه الحافظ العالم، تفقه بابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز ومحمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وسمع من عثمان بن يونس ووهب بن عيسى، وعنه ابن أبي زمنين وابن بقي وأبو بكر المعيطي وابن المِكْوِي والقاضي الأصيلي وغيرهم، له كتاب النصائح وكتاب معالم الطهارة والصلاة، توفي سنة 352هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 134/1-135.

وقالوا فيمن ابتاع لحما بدرهم أو طعام فوجد الدرهم ناقصا فقال للبائع خذ بما نقص من اللحم بمقدار النقص فلا يجوز له، لأنه وجب له درهم وازن فتركه وأخذ ناقصا ولحما فيدخله بيعه قبل قبضه واقتضاء الطعام من ثمن الطعام جائزة.

وقال ابن حبيب[1]: ولو كان غير الطعام لدخله التفاضل بين القبضتين ولو كان هذا بعد قبض الطعام ولدخله كلما تقدم إلى بيعه قبل قبضه.

وقال ابن الموّاز[2]: إن بعته طعاما فلك أن تأخذ فيه قبل تفرقكما طعاما يخالفه إن كان اكتاله[3]. انتهى.

[مسألة: من ارتهن أرضا وشرط حرثها]

وسئل أيضا سيدي علي ناصر الدين[4] عن من ارتهن أرضا وشرط حرثها أو جنانا وشرط غلتها هل يجوز ذلك أم لا؟ ورجل [ص92/ب] أودع رجل رحاء[5] من أرحية البادية المستعملة للخدمة فمكثت عنده مدة من السنين فتعدى عليها بطحن بها مدة فطلبه ربها بأجرته فهل له ذلك وتقدر الأجرة أم لا؟

1- **ابن حبيب**: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، سمع ابن الماجشون و مُطَرِّفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم، سمع منه ابناه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وغيرهم، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ، وله كتاب الواضحة، توفي سنة 238 هـ. **يُنظر**: والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 122/4، وابن مخلوف، شجرة النور، 112/1.

2- **ابْنُ المَوَّازِ**: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابْنُ المَوَّاز، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين وغيرهم، وروى عن ابن القاسم، وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، توفي سنة 269هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 167/4، وابن مخلوف، شجرة النور، 102/1.

3 - يُنظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 428/11-430.

4- **علي ناصر الدين**: أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي، من أهل الشورى والفتوى، رحل مع أبيه للشرق، أخذ عن العز بن عبد السلام والشرف المرسي وروى عن ابن الحاجب، وأخذ عنه أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد وابن المسفر وأبو علي البجائي، وأبو العباس البجائي، له شرح على الرسالة لم يكمل، توفي سنة 731 هـ. **يُنطر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 312/1.

5- **الرحى**: معروفة التي يطحن بها، والجمع أرح، وأرحاء، وأرحية. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 312/14.

فأجاب: رهن الانتفاع إن كان في دين سلف لم يجز وإن كان مشترط في أصل ثمن بيع فجائز، إلا أن يكون المبيع طعاما رهن في ثمنه أرضا بشرط الانتفاع بحداثتها، أو تكون تمر الجنان المرهون غلته أكثر من الثلث، فإنه لا يجوز حينئذ، والمودع الذي طحن بالرحاء المودوعة عنده يلزمه أجرة ما طحن فيها، إذا طلب ذلك مالكها[1].

[مسألة: فيمن اشترى نصف غنم من رجل واشترط غلتها]

سؤال: فيمن اشترى نصف غنم من رجل على أن للمشتري الغلة وعليه مؤونة رعايتها، وليس على البائع مؤونة ولا له الغلة.

جوابه: لا يجوز هذا البيع ويفسخ وإن فات فحكمه حكم البيوع الفاسدة[2].

[مسألة: في ذكاة الجزار إذا لم يبق منها في الرؤوس شيئا]

سؤال: في ذكاة الجزار إذا لم يبق منها في الرؤوس شيئا غير قدر الخاتم في العرض ولكنه غير مستدير كالخاتم بل يكون مثل ثلثي المحرزة مستديرا والباقي رجع إلى البدن و لم يبق في الرأس شيئا فهل تؤكل البهيمة أم لا؟.

جوابه: لا تؤكل على المشهور[3].

[مسألة: حكم إطعام تارك الصلاة]

سؤال: في تارك الصلاة يحل بالمنزل مساء وصباحا وهو جائع فهل يطعم أم لا؟

جوابه: يجوز أن يطعم وهذا الجواب للفقيه ناصر الدين، وأما جواب الفقيه ابو عبد الله الزواوي[4] في هذه المسألة فإنه قال : لا يطعم ولا يسقي إلا أن يخاف عليه الموت فيرد رمقـــه

---

1 - لم نقف على هذه المسألة .

2 -يُنظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 61/6.

3- يُنظر: ابن يونس الصقلي، جامع مسائل المدونة، 803/5..

4- **أبو عبد الله الزواوي**: أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، نزيل تلمسان، الفقيه العالم النظار المشاور، أخذ عن والده وأبي علي ناصر الدين المشذالي وعبد المهيمن الحضرمي وابن الفخار والقاضي الشريف السبتي وغيرهم، وروى عن أبي البركات ابن الحاج وأبي جعفر الطنجالي وغيرهما، وأخذ عنه يحيى السراج وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهم، وكان بالحياة سنة 770 هـــ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 336/1.

خاصه لمن يخاف أن يموت بقربه[1].

[مسألة: في الأكل من شاة لم يكتمل ذبحها من الأول وأكمل ذبحها آخر]

سؤال: فيمن ذبح مرضيا فقطع نصف الحلقوم و لم تساعده [ص93/أ] السكين فطرحها وولى عنها فبادر إليه رجل آخر بسكين فأكمل ذبيحته هل يؤكل أم لا؟

وإذا قلنا لم تؤكل وأكلت الناس من لحمه بشراء فهل يعطى ثمن ذلك اللحم لربه أم لا، أو يتصدق به؟

جوابه: لا يؤكل ولا غرم على من أكله[2].

[مسألة: في شركة الزرع]

سؤال: في الشركاء في الزرع يدرس اليوم فيكتاله فيأخذه الشريك لنفسه على أن يأخذ الشريك الآخر مثله إذا درس غدا والطعام سواء في النعت فهل يجوز ذلك أم لا.

جوابه: إن كان ما فعلوه على وجه السلف جاز وإن كان على وجه المعاوضة لم يجز[3].

[مسألة: فيمن يأخذ الخروف والعجل يرضعه بالنصف فأرضعه حتى انفصل]

سؤال: فيمن يأخذ الخروف والعجل يرضعه بالنصف فأرضعه حتى انفصل فما الحكم فيه.

جوابه: الرضيع لمالكه وعليه أجرة المثل في الرضاعة لصاحب اللبن إن لم يكن ذلك معلوما[4].

---

1 – الذي يظهر أن عدم إطعامه من باب التعزير.

2 – يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 361/4.

3 – أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، 547/2.

4 – لم نقف على هذه المسألة .

[مسألة: رجل قيل له تزوج فلانه فقال هي علي حرام]

سئل سيدي علي بن عثمان[1]: عن رجل قيل له تزوج فلانه فقال هي علي حرام فهل يلزمه ذلك أم لا.

فأجاب: الذي درج عليه شيوخنا وأشياخهم ونص عليه بعض الشيوخ المقتدى بهم أن المشهور لزوم ذلك، وهو مذهب المدونة وبه الفتوى عندنا قديما وحديثا[2] الله أعلم.

الرضاع

مسألة: [فيما يحرم بالرضاع]

فيما يحرم بالرضاع قال ابن رشد: فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا وإلى ولدها وولد ولدها الذكور والإناث وإلى أعيان أخواتها وأعمامها وأخوالها وعماتها ولا خالاتها دون شيء من أولادهم وإنما يسري التحريم إلى أولاد إخوتها وأخواتها لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع فليس أولادهم من ذوي محارمه.

تسري الحرمة من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه إلى أبويه، وإن علوا، وإلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث، ما سفلوا، وإلى أعيان إخوته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر التحريم أيضا إلى ولد إخوته وأخواته لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله فليس أولادهم [ص93/ب] من ذوي محارمه. ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع إلا إلى الابن والبنت ما سفلا.

فصل:

وإذ أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه، وعلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا، هي وجميع محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها عنه، حاشا بنات إخوتها وأخواتها

1- **على بن عثمان**: هو علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي، من علمائها وفقهائها الجلة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية، قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في حقه: "شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية- اهـ"، وله فتاوى نقل بعضها في المازونية والمعيار. **يُنظر:** التنبكتي، نيل الابتهاج، 332/1.

2 - أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، 547/2.

وبنات إخوة الفحل وأخواته، لأن أخواتها وإخوتها أخوال وخالات وأخواته أعمام وعمات للمرضع فليس أولادهم من ذوي محارمه.

وإن أرضعت صبية حرمت عليه الصبية، وبناتها وبنات بناتها ما سفلن على زوجها الذي كان اللبن منه، وعلى جميع ذوي محارمه ومحارمها، حاشا بني أخواته وإخوتها وأخواتها، لما ذكرنا فلا يتنزل أحد من ذوي رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة، حاشا ولده وولد ولده ما سفلوا، فهذا تحصيل هذا الباب وربطه، انظر العقد.

قال ابن رشد والعم من الرضاع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون لأبيك من النسب أخ من الرضاعة بأن يكون أرضعتهما امرأة واحدة في حولي الرضاعة.

والثاني: أن يكون لأبيك [ص94/أ] من الرضاعة وهو الذي أرضعتك زوجته وأمته بمائه أخ من النسب فيكون عمك من الرضاعة.

والثالث: أن يكون لأبيك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته بمائه أخ من الرضاعة بأن يكون أرضعتهما امرأة واحد أو امرأتان بما رجل واحد فيكون ذلك الأخ عما لك.

وهذا كله بين والحمد لله صح من المقدمات[1].

مسألة:[انتقال ضمان المبيعات]

في انتقال ضمان المبيعات اعلم أن المبيعات على قسمين حاضر وغائب، فأما الغائب ففي ضمانه بعد العقد قولان لمالك: كان مالكا يقول أولا: من المشتري إلا أن يشرطه على البائع، ثم رجع إلى العكس فقال: من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع.

واستظهر ابن عبد السلام ضمان البائع فإن كان المبيع حاضرا فلا يخلوا، إما أن يكون صحيحا أو فاسدا فإن كان صحيحا و لم يكن فيه حق توفية من مكيل أو موزون أو معدود أو ما ألحق به من بيع الثمار قبل كمال الطيب.

1 – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 1/490-492.

والمحبوسة في الثمن أو الإشهاد فيختلف في ضمانه على أربعة أقوال:

الأول وهو المشهور بالعقد ينتقل الضمان.

الثاني مضي زمان القبض.

الثالث بشرط التمكين.

الرابع بالقبض كالغائب.

وأنكر وهو لبعض الشيوخ والمحبوسة في الثمن المشهور من المذهب أنه تضمن ضمان الرهن وألحق المتأخرون بها المحبوسة للإشهاد.

والفاسدة لا ينتقل الضمان إلا بالقبض عند ابن القاسم، ووافقه أشهب، وزاد سببين آخرين أحدهما التمكين والثاني نقد الثمن، لتتريله مترلة التمكين عند ابن عبد السلام، والأقرب مذهب ابن القاسم.

واختلف [ص94/ب] في كيفية ضمانه على قولين: ابن قاسم ضمان أصالة، سحنون ضمان الرهان، ويقوم وقت ضمانه لا يوم العقد، وليس عليه فيما اغتله شيء، إذ الخراج بالضمان[1][2]. انتهى بالمعنى[3].

مسألة: [اختلاط النية في الكفارتين]

قال في المدونة: ومن أطعم مساكين عن إحدى كفارتيه، لا يعجبني أن يطعمهم في كفارته الأخرى وإن لم يجد غيرهم[4]، وقد مضت أيام. ابن القاسم: وكذا وإحداهما عن يمين بالله وأخرى عن ظهار أوغيره[5].

---

1 – وقد ذكر في بعض طرق الحديث أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما يشاء أن يقيم ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»، والحديث إشارة إلى قاعدة فقهية تعني ما خرج من الشيء من منفعة أو غلة فهي للمشتري عوض.

2– أخرجه ابن ماجه في سنن، رقم:2234، 754/2، والترمذي في سنن، من حديث عائشة، رقم:1285، 573/3.

3 – يُنظر: ابن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي، 131/2.

4– يُنظر: مالك بن انس ، المدونة ، 325/2.

5– يُنظر: ابن يونس الصقلي، جامع مسائل المدونة، 386/6، وبن عرفة، المختصر الفقهي، 403/2.

عبدالحق[1] نقل أبو عمران[2] عن الشيخ[3] إنه قال: إنما ذلك لاختلاط النية في الكفارتين، ولو ميزهما في نيته أجزأه، وصوبه أبو عمران[4]. انتهى.

مسألة: [بيع المضغوط]

في بيع المضغوط قال ابن القاسم: الذي يُضغط في الخراج فيبيع متاعه، إنه يرد متاعه عليه بلا ثمن إذا كان بيعه إياه على عذاب وما أشبه ذلك.

قال: لأن أخذ الثمن على ذلك ليس بأخذ[5].

وحكي عن اللّخمي[6] أن بيع المضغوط جائز ولا يرد[7].

1- **عبد الحق**: هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، من فقهاء المالكية، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهم، وتفقه مع التونسي والسيوري ، ولقى القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وأخذ عنهم، ولقي إمام الحرمين، له كتاب النكت والفروق، وتهذيب الطالب، واستدراكات توفي سنة 466هـ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب،56/2، وابن مخلوف، شجرة النور،173/1.

2- **أبو عمران**: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان، وكانت له رئاسة، تفقه بأبي الحسن القابسي والأصيلي وأحمد بن قاسم وأخذ عن الباقلاني، وسمع من المستملي وأبي ذر وغيرهم، تفقه عليه الكثيرة كعتيق السوسي، له تعاليق على المدونة و لم يكمله، توفي سنة430 هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك،243/7، وابن فرحون، الديباج المذهب،337/2، وابن مخلوف، شجرة النور،158/1.

3- **الشيخ** هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

4- يُنظر: محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوي أبو عمران الفاسي، ص182، ابن يونس الصقلي، جامع مسائل المدونة، 386/6،

5- يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 463/6، وخليل بن إسحاق، التوضيح ، 195/5-196، وتاج الدين بهرام، تحبير المختصر، 457/3.

6- **اللّخمي**: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، نزل صفاقس، وكان فقيها فاضلا، احرزا الرياسة بإفريقية، تفقه بابن محرز وأبي الفضل وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وتفقه به الإمام المازري وأبو الفضل وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم، اشتهر في زمنه وانتشرت فتاويه، له كتاب التبصرة، توفي سنة 478هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8، وابن فرحون، الديباج المذهب، 104/2، وابن مخلوف، شجرة النور، 173/1.

7- حكم الجواز لم نجده للخمي في التبصرة ولا على المسألة.

ابن رشد ويغلب على ظني أني رأيت للسيوري[1] مثل ذلك قال: والمشتري من المضغوط مأجور لأنه يخلصه من العذاب[2].

المذهب على خلاف ذلك[3].

قال مُطَرِّف[4] سمعت مالكا: يقول في أهل الذمة، يضغطون فيما يتعدى عليهم في جزيتهم حتى يلجؤوا إلى بيع متاعهم في ذلك لا يجوز عليهم، وهم أولى بما باعوه أن يأخذوه بلا ثمن وليتبع المشتري ذلك الظالم[5].

مُطَرِّف: وكذلك في بيع المسلم المضغوط وأحرى وسواء دفع المبتاع الثمن للمضغوط فدفع المضغوط إلى الظالم الذي ضغطه وقبضه الظالم من المبتاع، فللمبتاع أخذ متاعه [ص95/أ] إذا ظفر به بيد مبتاعه منه أو بيد من ابتاعه منه ويرجع به على من ابتاعه ويرجع هو على الظالم، ولو قبضه منه وكيل الظالم.

فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إذا شاء أو على الظالم إذا ثبت أنه أدى المال أو ثبت أنه أوصى الوكيل بقبضه، فلو وجد المضغوط متاعه قد فات فله الرجوع بقيمته أو بثمنه الذي بيع به إن كان الثمن أكثر، إن شاء على الوكيل وإن شاء على الظالم.

1-**السيوري**: هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء إفريقية وشيوخيها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، له عناية بالحديث والقراءات، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللّخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وغيرهم، له تعليق على المدونة وكان يحفظها، توفي سنة460هـ أو 462هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 65/8، وابن فرحون، الديباج المذهب، 22/2، وابن مخلوف، شجرة النور، 172/1.

2- يُنظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 196/5، والحطاب، مواهب الجليل، 43/6.

3- مسألة خلافية، يُنظر: المواق، التاج والإكليل، 249/4-251.

4- **مُطَرِّف**: أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار اليساري، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان أصم، وهو ابن أخت مالك، صحبه سبع عشرة سنة، ثقة فقيه مقدم، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، توفي سنة220هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 133/3، وابن فرحون، الديباج، 340/2، وابن مخلوف، شجرة النور،86/1.

5- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 281/10-282.

وقال ابن عبد الحكم[1] وأصبغ: مثل ذلك[2].

مُطَرِّف: ولا قول للوكيل إن قال كنت مكرها على القبض وسواء علم المبتاع بأن ما اشتراه مغصوب أو لم يعلم فلا أبالي بعلم المبتاع أو جهله إلا إن من علم مأثوم[3].

وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قالوا: وسواء كانت عينا فتركها وباع خشية أن يزاد عليه أو لم تكن، ولو أعطى المضغوط حميلا[4] فتغيب بأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء، ولو أخذ ما ضغط به من رجل سلفا.

فقال أصبغ: يرجع عليه بما أسلفه لأن السلف معروف.

قال فضل[5]: يلزمه في الحميل لأنه معروف[6]. انتهى بالمعنى.

فائدة:

من اشترى من غاصب أو سارق وعين للمشتري أنه مغصوب أو مسروق فقدم عليه المشتري ثم استحق من يده وأراد الرجوع على الغاصب أو على السارق، فهل له ذلك أم لا؟ قولان المشهور له الرجوع. انتهى.

1- **ابن عبد الحكم**: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، صاحب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك والليث ابن سعد وابن عُيينة، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب وابن المَوّاز والربيع بن سليمان، له مؤلفات منها المختصر الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة 214هـ. **يُنظر**: الانتقاء، لابن عبد البر، 52/1، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، 363/3، والديباج، لابن فرحون، 1/ 419.

2- خليل بن إسحاق، التوضيح ، 197/5، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 282/10، والحطاب، مواهب الجليل، 44/6.

3- خليل بن إسحاق، التوضيح، 197/5.

4- **الحميل**: الكفيل، وفي الحديث: الحميل غارم، أي الكفيل ضامن. **يُنظر**: ابن منضور، لسان العرب، 180/11.

5- **فضل**: هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي، فقيه حافظ للرأي ومسائله، سمع من شيوخ بلده كالمغامي وغيره، ومن يحيى بن عمر وغيرهم، وأخذ عنه الكثير كأحمد بن سعيد بن حزم ومحمد بن عبد الملك الخولاني وأحمد بن خالد وغيرهم، له مختصرات للمدونة، والواضحة، والموازية، وغير ذلك، توفي سنة319هـ. **يُنظر**: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 394/1، وابن فرحون، الديباج، 137/2.

6 - يُنظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 197/5-198.

مسألة: [من يحول الطريق من موضعها إلى موضع آخر في أرضه]

قال في مفيد الأحكام[1] وفي سماع أشهب قال عبد الملك ابن حبيب: مذهب ابن القاسم في الرجل له أرض بيضاء يشقها طريقا، فيريد أن يحول الطريق من موضعها إلى موضع آخر في أرضه هو، أرفق به وبأهل [ص95/ب] الطريق، أنه ليس له ذلك، ليس لأحد أن يحول طريقا عن موضعها إلى ما قرب ولا إلى ما بعد، وإن رضي بذلك من جاوره، إذا كانت طريقة عامة، لأنه حق لجميع المسلمين، إلا أن يكون الطريق لقوم بأعيانهم فيأذنون له بذلك جائز[2].

وأما ابن الماجشون فقال: أرى أن يرفع تلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها فإذا رأى تحويلها نفعا للعامة ولمن جاورها، في مثل سيهولتها وقربها، فأرى أن يأذن له في ذلك وإن رأى مضرة في تحويلها ممن جاورها أو ابن السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك.

وإن حولها دون إذن الإمام نظر الإمام في ذلك إن كان صواب أمضاه وإلا رده لأنه الناظر لجميع المسلمين.

وبه قال ابن نافع[3] وقال ابن حبيب: هو أحب إلي[4].

مسألة: [هل للناس أن يطرقوا طريقا أذهبه النهر في أرض الرجل]

قال ابن حبيب سألت مُطَرِّفاً وعبد الملك عن النهر يكون لاصقا بالطريق والطريق لاصقة بأرض رجل فحفر النهر الطريق حتى أذهبه وأدخله في الأرض، أعني أرض رجل.

هل للناس أن يطرقوا طريقا في أرضه لاصقة بالنهر كما كان الأول؟

---

1 – **هو كتاب مفيد الأحكام** في نوازل الأحكام لأبو الوليد هشام عبد الله الأزدي القرطبي المتوفي في 606هـ.

2 – يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 56/11، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 268/2-269، والحطاب، مواهب الجليل،143/7-144.

3– **ابن نافع**: هو أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي، المعروف بالصائغ، وكان من كبار أصحابه ومفتي المدينة بعد ابن كنانة، كان أميا لا يكتب، روى وتفقه عن مالك، سمع منه سحنون وروى عنه يحيى بن يحيى، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وله تفسير على الموطأ، توفي سنة 186هـ. **يُنظر**: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة، ص56، وابن فرحون، الديباج المذهب، 409/1، وابن مخلوف، شجرة النور، 84/1.

4 – يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 56/11، والحطاب، مواهب الجليل ، 171/5.

قال: ليس لهم ذلك إلا برضاه وبإذنه وله أن يمنعهم من ذلك.

قال عبد الملك ابن حبيب: قلت لهم أفأين يذهب الناس وليس لهم منفذ، فقل لا ينظر لهم الإمام أو يحتالون ولا أرى أن يستحيل المرور في أرض رجل إلا بإذنه. ولمن سلك فيها ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبها، وإن تحلل المرور فيها أحب إلي أن يتحلله بعد المرور، بمثل ذلك قاله أصبغ انتهى[1].

مسألة: [قسم الطعام بالقرعة]

ذكر سيدي عيسى الغبريني[2]: إن ابن قداح[3] كان يفتي بالتفصيل [ص96/أ] في قسم الطعام بالقرعة ما لا تتفاوت في أحادته[4] كالحبوب لا تجوز فيه القرعة، وما تتفاوت في أحادته كاللحم تجوز فيه القرعة[5]، وكان ابن عرفة[6] يأخذ الجواز مما وقع في الأضحية بأن ذكر هل يقسم اللحم بين الورثة.

---

1 – ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 34/11.

2– **عيسى الغبريني**: هو أبو مهدي عيسى بن يحى بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغبريني التونسي، جده أبو العباس، فقيه وقاضي الجماعة، حافظ وعالم جليل، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه أبو زيد الثعالبي وابن ناجي و القلشانيان والبسيلي وابن عقيبة وأبو القاسم القسنطيني وأبو الحسن بن عصفور، توفي سنة 813هـ أو سنة 815هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 350/1.

3– **ابن قداح**: هو عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، الإمام العالم الفقيه الحافظ لمذهب المشارك في الأصول، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيرهم، وعنه ابن عرفة وغيرهم، له رسائل قيدت عنه مشهورة، توفي سنة 736هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 82/2، وابن مخلوف، شجرة النور،297/1.

4 – أحادته : هذا اللفظ لم يكن مستعملا عند المتقدمين من الفقهاء المالكية، فجوزوا قرعة اللحم، ولم يجوزوا ما كان متكونا من أحادة أي من حب كالفول فلا يغتفر فيه الفارق اليسير في الوزن.

5– يُنظر: التُّسُولي ، البهجة في شرح التحفة، 215/2.

6– **ابن عرفة**: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي التونسي، تفقه على أبي عبد الله محمد بن عبد السلام ومحمد بن هارون وابن قداح وغيرهم، وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وعيسى الغبريني وابن فرحون وغيرهم، له مؤلفات منها: تقييده الكبير في المذهب، وحدوده الفقهية، ومختصر في المنطق، وغيرها، توفي سنة 803 هـ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب، 331/2، وبن مخلوف، شجرة النور، 326/1.

وسبقه إليه الباجي[1] وعلل فقال: بناء على أن القسمة بيع أو تمييز حق وجه الأخذ إن الخلاف إنما هو في قسمة القرعة وأما غير قسمة القرعة بلا خلاف أنها بيع[2]. انتهى.

مسألة: [حبس أحد الشريكين حصته بغير رضى شريكه]

هل يجوز لأحد الشريكين أن يحبس حصته بغير رضى شريكه[3]؟

اللّخمي: إن كانت تحمل القسمة جاز لأنه لا ضرورة على شريكه في ذلك إن أكره البقاء على الشركة قسم وإن كانت لا تتقسم كان له رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه.

وحكى بن سهل[4] في تحبيس أحدها نصيبه مما لا ينقسم قولين[5] انتهى .

مسألة: [الشفعة في من اكترى أرضا غير مزروعة فزرعها]

قال الباجي: من اكترى أرضا غير مزروعة فزرعها وجاء الشفيع قبل أن تنبت أخذها بزرعها، فإن نبتت أخذ الأرض دون الزرع فإن أخذ الشفيع الأرض بزرعها لأنه لم ينبت فليأخذها بالثمن وقيمة الزرع على الرجاء والخوف.

قال في الموازية: ولو قال قائل يأخذها بالثمن وبما أنفق، لم أعبه وهو أقيس واستحسن الأول.

1- **الباجي**: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه العالم الحافظ، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر محمد مكي وغيرهم، وسمع ابن محرز وابن الوراق، وروى عن الحافظ أبي بكر وهو روى عنه، وعنه روى ابن عبد البر، تفقه به ابنه أحمد وعلي بن عبد الله الصقلي وأبو القاسم المعافري وغيرهم، له كتبا كثيرة منها: لمنتقى شرح الموطأ وكتاب الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ. **يُنظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب،377/1، وابن مخلوف، شجرة النور،178/1.

2 - يُنظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 49/6.

3 - يُنظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 587/6.

4 - **ابن سهل**: هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الفقيه الحافظ المشاور، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ابن القطان وحاتم الطرابلسي وروى عن مكي بن أبي طالب والحافظ بن عامر وأجازه ابن عبد البر، وتفقه به القاضي أبو محمد بن منظور وأبو إسحاق بن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وأبو زيد الصقر، وله كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. **يُنظر**:القاضي عياض، ترتيب المدارك،132/8، وابن مخلوف، شجرة النور،180/1.

5- يُنظر: اللّخمي، التبصرة، 3401/7-3402، وخليل بن إسحاق، التوضيح، 587/6.

وقال محمد[1]: يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق من البذر والعلاج[2].

وقال ابن القاسم: يأخذ الأرض والزرع بالثمن والمنفعة كمن اشترى نخلا لم تؤبر[3] فأخذ الشفيع قبل الإبار، صح من خليل[4].

مسألة: [ضمان الراعي]

الراعي قال ابن لبابة: الراعي يضرب بعصا كبيرة أو يرميها بحجر أنه ضامن ولو رمى بناحيته فإن ارتفعت العصاة من الأرض أو الحجر [ص96/ب] أنه ضامن، ولو رمى بناحيته فارتجعت العصاة من الأرض أو الحجر فقتلتها أو نفرت الشاة فوقعت في مهواة لم يضمن، وهو من شأن الراعي[5].

قال: ولو استأجر راعيين فيها فذهب أحدهما لشراء طعامهما أو مصلحته فضاع شيء من الغنم أو أكلت السباع بعضها لا ضمان عليهما إذ لا بد أن يصل أحدهما فيما يحتاجون إليه[6].

[مسألة: الراعي يترك الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة]

سئل ابن المِكْوِي[7] عمن استأجر راعيا لغنمه فلما خرج إلى السرح رجع إلى المدينة ثم رجع إليها عشية فوجدها ناقصة لا يدري هل قبل رجوعه أو بعده؟.

---

1 – محمد: والمقصود هو بن رشد.

2 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 203/6.

3 – **الإبار**: إبار النخل وتأبيره: تلقيحه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد ومأبورة. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 4/4.

4 – المقصود هو خليل ابن اسحاق، يُنظر: خليل بن إسحاق، التوضيح ، 566/6-567.

5 – الونشريسي، المعيار المعرب، 330/8-331، و**يُنظر** لنفس المسألة في اللوحة 47 من المخطوط.

6 – يُنظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 332/8.

7– **ابن المِكْوِي**: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المِكْوِي مولى بني أمية، الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور القوال بالحق شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة وغيره، وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون وغيره، وهو الذي تيمم كتاب الاستيعاب مع المعيطي على نحو ما أشير إليه فيما تقدم، وتوفي سنة 401هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك،123/7، ابن مخلوف، شجرة النور، 152/1.

فلا ضمان عليه إلا أن يثبت رب الغنم أنها ضاعت وقت تعديه[1] انتهى.

مسألة: [أجير الخدمة]

في أجير الخدمة لا يضمن أجير الخدمة لأن القاعدة أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، إلا أن يكون تسليطا من أربابه[2].

قالوا: ويقوم منه أن العبد والأمة والصبي لا يضرب على كسر الأواني لما روي[3]:«**لا تضرِبوا إماءَكم علَى كسرِ إِنَائكم، فإِنَّ لِها آجالًا كآجالِكم**»[4]. انتهى.

مسألة: [ومن أخذ دينارا قرض بعضه عرضا أو ورقا]

عن الصرف قال في المدونة: ومن أخذ دينارا قرضا بعضه عرضا أو ورقا لم يجز أخذ باقيه ذهب لأنه ذهب وعرض وورق بذهب.

اللّخمي: من صرف من رجل بعض دينارا له عليه ففي جواز باقيه ذهبا مثل ذهبه ووزنه. قولان لأشهب وابن القاسم مع مالك والأول أحسن[5]. انتهى.

وسمع عيسى[6] عن ابن القاسم: لا خير في أخذ دينار قائم على ثلثي دينار ذهبا وثلثه ورق لأنه ذهب وورق بذهب[7].

بن رشد: لأن الدينار القائم فضلا بعينه [ص97/أ] على النقص[8]. انتهى.

---

1 – الونشريسي، المعيار المعرب، 330/8 و344/8.

2 – يُنظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 380/3 ، والونشريسي، المعيار المعرب، 347/5.

3 – الحديث: قال صلى الله عليه وسلم: «لا تضرِبوا إماءَكم علَى كسرِ إِنَائكم، فإِنَّ لِها آجالًا كآجالِ الناسِ».

4 – أخرجه ابن حبان، المجروحين، باب "الباء" برقم: 406، 327/1، والألباني من حديث كعب بن عجرة، في ضعيف الجامع الصغير وزياداته برقم: 6240، ص901. قال الألباني: ضعيف.

5 – ابن عرفة، المختصر الفقهي ،231/5.

6– **عيسى**: هو أبو محمَّد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي، الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل، وبه انتشر علم مالك بالأندلس، وكانت له رئاسة بها، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، وله كتاباً في سماعه عن ابن القاسم، ألف في الفقه كتاب الهدية، توفي سنة 212 هـــ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 105/4، وبن فرحون، الديباج المذهب، 64/2،

7 – يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 36/7.

8 – يُنظر: المرجع نفسه، 18/7.

وسمع أبو زيد[1] من ابن القاسم: لا خير في قضاء نصفين وازنين عن دينار إلا أن يكون الدينار جريان بمعيار عنده.

ابن رشد: يعني بجريانه إن الدينار عنده وزنا معلوما فيجوز عنه نصفان وازنان كوزنه أو أفضل لأن الفضل من جهة واحدة ولو كان الدينار أفضل لم يجز لترك فضل العين لزيادة العدد[2] انتهى.

مسألة: [من اشترى أرضا فزرعها فلما استحصد زرعه أتاه بردا أوقعه]

المشدالي[3]: من اشترى أرضا فزرعها فلما استحصد زرعه أتاه بردا أوقعه كله في الفدان فأخلف لمن يكون، قال: لرب الأرض لا للمكتري لأن سنته قد انقطعت، كقول مالك: فيمن جر السيل أرضه لأرض غيره[4].

ابن رشد: القياس صحيح إذ لا فرق بينهما لأن البذر مستهلك في كلتا المسألتين، بحيث لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض غيره[5] انتهى.

[مسألة: من يدخل حائط رجل فيجد التمرة ساقطة]

محمد وفي العتبية: سئل مالك عن من يدخل حائط رجل فيجد التمرة ساقطة فقال لا يأكلها إلا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجا[6].

---

1 – **أبو زيد**: هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه المحدث العالم الثبت روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وحبيب كاتب مالك وابن وهب وغيرهم وعنه ابناه محمَّد وزيد والبخاري وأبو زرعة وأبو الزنباع روح بن الفرج وابن الموّاز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر وله كتب مؤلفة في مختصر الأسدية وله سماع من ابن القاسم مؤلف، وتوفي سنة 234هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك،22/4، ابن فرحون، الديباج المذهب، 472/1.

2 – ابن عرفة، المختصر الفقهي، 231/5–232.

3 – **المشدالي**: وهو علي بن ناصر سبق ترجمته.

4 – يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 559/3.

5 – ابن رشد، البيان والتحصيل، 36/9.

6 – يُنظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 290/7، وابن رشد، البيان والتحصيل، 273/17.

محمد[1]: وانظر على هذا لما يسقط في الأزقة من ثمر الأغصان المشرفة عليها، والظاهر إباحته لجري العادة بعدم الالتفات من الملاك إلى ذلك وعدم البحث عنه، يدل ذلك على طيب نفوسهم[2] والله أعلم.

وسئل أيضا عن باقي السنبل بعد الحصاد.

قال: لا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، وقد قال يقال[3]:«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[4].

ابن رشد: تحصيله أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه من غني أو فقير جاز له أخذه وإن كان غنيا، وإن علم أن ربه تركه للمساكين لم يجز له أخذه إلا أن يكون مسكينا وإن لم يعلم هل تركه ربه على أن يعود إليه أو على أن لا يعود إليه لم يحل له[ص97/ب] أن يقدم على أخذه دون أن يستأذنه، وإن غلب على ظنه أن ربه تركه لمن أخذه لم يعلم ذلك يقينا فهذا أيكره أخذه. ويقال : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ** »، محمد انظر بعدها[5].

مسألة: [هل يجوز للمسافر أن يأكل مما يريبه من الثمار]

المسافر هل يجوز له أن يأكل مما يريبه من الثمار؟[6]

مسألة: [يمر بجنان لقرابته هل يأكل منه؟]

يمر بجنان لقرابته هل يأكل منه وكيف إن أطعمه حارس الجنان؟[7]. وبالله التوفيق.

---

1 – **محمد**: وهو محمد بن رشد الجد.

2 – لم نقف على قوله.

3– الحديث: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ...».

4– أخرجه البخاري في الصحيح، باب تفسير المتشبهات، 723/2، والترمذى في سنن ، رقم:2518، 668/4، وقال الألباني حديث صحيح، **يُنظر**: الألباني، إرواء الغليل،44/1.

5 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 208/18.

6 – وجواب ابن رشد عن هذه المسألة هو: "هل المسافر يأكل مما يريبه، إن كان ضرورة وإلا فلا"، يُنظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 208/18.

7 – وجواب ابن رشد عن هذه المسألة هو: "لا يأكل إلا إن كانوا أذنوا له"، يُنظر: المرجع نفسه، 209/18.

مسألة: [مستغرق الذمة[1] إذا كان له على رجل دينا]

قال سيدي عيسى الغبريني: مستغرق الذمة إذا كان له على رجل دينا.

قال السيوري: أنه لا يقضي القاضي به بالأخذ من الرجل فإن فعل ضمن لأن المال للفقراء والمساكين[2].

[مسألة: من اشترى من سفر من ديون غير مسفر]

سئل سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي[3] : عمن اشترى من سفر من ديون غير مسفر أوله فوجدوا آخره كذلك وظن المشتري أنه متأول ثم بعد أن اشترى وبقي عنده مده فوجده سقط منه جزءا من الوسط هل يصدق أنه ذلك اشتراه أو يحتمل أنه ضاع عنده.

ما الحكم جوابكم تؤجرون والسلام.

فأجاب: وعليكم السلام إذا كان محتملا حلف البائع وكان القول قوله والسلام[4].

[مسألة: في رجُلين تحاسبا في مال كثير]

وقعت مسألة في زمان بن عبد السلام وهي أن رجُلين تحاسبا في مال كثير فحضرها بعض العدول وشهدوا، وقال تحاسبا محاسبة فهمت منها أنه لم يبق لأحدهما على الآخر حق، فعمل بها ابن عبد السلام.

---

1 – **مستغرق الذمّة**: والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: «من كان كل ماله حراما». و هو من المصطلحات المستعملة على ألسنة المالكية دون غيرهم من الفقهاء. **يُنظر**: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص414.

2 – يُنظر : الونشريسي، المعيار المعرب، 420/10.

3 – **محمد بن بلقاسم المشدالي**: **هو** أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، العلامة والفقيه والمفتي والخطيب والمحقق النظار، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنه ابناه محمد ومحمد وأبو الربيع المنساوي وابن الشاط وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، آلف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة واختصر البيان لابن رشد رتبه واختصر مختصر ابن عرفة، له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية، توفي سنة 866 هـــ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 379/1.

4 – يُنظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 312/7-313.

وسئل عنه السطي[1]. فأجاب بما في آخر الأقضية والحاصل في المسألة قولان[2].

مسألة: [من اشترى أرضا بنى فيها واستحقت مريده]

من اشترى أرضا بنى فيها واستحقت مريده، المذهب: إن المستحق يزيده قيمة ما بناه قائما ما لم يكن من [ص98/أ] بناء الملوك، وكان الغبريني يقول ما وقع من ابن عبد الرفيع[3]، ليس ذلك منه على وجه اعتماد على النص مسألة[4].

قال في المدونة في آخر كتاب الشفعة منها: يجوز شهادة النساء إن للمبتاع أقر أن فلانا شفيع هذا الدار، وكذلك قوله أن ادعيت سدس دار بيد رجل فأنكرها فصالحك منه على شقص[5] من دار أخرى فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعي فيه لأن قابضه مقر أنه اشتراه ودفع فيه السدس للمدعي فيه ولا شفعة في الشقص المدعي فيه لأن قابضه يقول إنما أخذ لي حقي وافتديته بما دفعته فيه[6].

ابن سهل: إذا أنكر البائع المبتاع يحلف البائع أنه ما باع حصته ويجب القسم وتسقط دعوى الشفعة. وإن أنكر وجبت الشفعة حتى يحلف المبتاع أنه لم يشتري وتسقط الشفعة أيضا. وان أنكر المبتاع مع البائع حلف الشفيع ووجبت الشفعة. وان أنكر سقطت الشفعة.

1-**أبو عبد الله السطي**: أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي، الفقيه حافظ الفتوى، أخذ عن أبي الحسن الزرويلي وأبي الحسن اليفرني وغيرهما، وعنه أخذ ابن خلدون والمقري وابن عرفة وغيرهم، له تعليق على المدونة وشرح جليل على الحوفية وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب توفي سنة 750 هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 318/1.

2 - لم نقف على هذه المسألة.

3- **ابن عبد الرفيع**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي، أخذ عن الجماعة الوافدين على تونس من الأندلس وسمع منهم وعن أبي عمر وشقرون، ألف معين الحكام، وله اختصار أجوبة ابن رشد وله البديع في شرح التفريع لابن الجلاب، وله رد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ، وتوفي سنة 733هـ. **يُنظر**: ابن مخلوف، شجرة النور، 207/1.

4 - يُنظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 312/7-314.

5- **شقص**: الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو الحظ. ولك شقص وقيل: الشقص نصيبا معلوما غير مفروز. **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، 48/7.

6 - يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 256/4، والبُرْزُلي، جامع مسائل الأحكام، 56/5.

قاله ابن لبابة وعن أبي صالح[1]: لا يمين على بائع ولا مبتاع لأن البائع والمبتاع قد تناكرا، فهو بعد في باب اليمين وهو لأن الشفعة لا تجب إلا بإثبات البيع ولا بيع وفيها، لو ادعى البائع وأنكره المشتري لحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع. فمفهومه أنه لو لم يحلفا وتفاسخا لكان أحرى عدم الشفعة لأنها لا تثبت بإنكار أحدهما فأحرى ألا تثبت بإنكارهما معا[2].

مسألة: [في شفيع اتخذ شفعته في دار يملك باقيها]

قال ابن عرفة: نزلت مسألة في شفيع اتخذ شفعته في دار يملك باقيها بشهادة[ص98/ب] عدلين دون أن يقف المشتري ويشهد عليه، ثم باع الشفيع جميع الدار فقام المشتري يخاصم فيها ببيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ، و لم يأت بشيء لو أتاه به قبل البيع قدح في الشفعة غير ما ذكر فوقف القاضي في إمضاء البيع، وفسخه.

وشاور [أبا عبد الله السطي][3] فلم يذكر إلا كلام ابن الحاجب[4] وكلام ابن رشد عليها وكنت شاهدا في البيع عاطفا على السكوتي لثقتي بفقهه فعاتبنا القاضي واحتججت عليه بما في الخيار، إذ الخيار من له الخيار من المتبايعان وصاحبه غائب وأشهد على ذلك أجازوا والشفيع بمن له الخيار، وفي الشفيع لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة، بمفهومه أنه يجوز بعد أخذه بالشفعة.

1- **أبي صالح:** أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي، من أهل مالقة، العالم الفقيه الإمام كان مقدما في علم الكلام، روى عن أبي الحسن بن منظور وابن خير وأبي الحسن بن الطراوة، ولقي بتلمسان أبا جعفر بن باق وأخذ عنه علم الكلام، وأخذ عنه أبا محمد بن عبد الرزاق و الإمام المازري، وسمع غيره، روى عنه أبو محمد بن حوط الله وأخوه أبو سليمان، وتوفي سنة 581 هـ. **يُنظر:** ابن مخلوف، شجرة النور، 226/1-227.

2 - يُنظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 414/7.

3 - بين معكوفتين هو الصحيح، والتحريف هو السيوطي، **يُنظر:** ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 374/7.

4 - **ابن الحاجب** أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وعنه الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين الأبياري وأبو علي ناصر الدين الزواوي وغيرهم، له كتب كثيرة منها المختصر الفرعي، والكافي في النحو، توفي سنة 646 هـ. **يُنظر:** ابن مخلوف، شجرة النور، 241/1.

ومفهومات المدونة يعمل عليها عند كثير من الشيوخ وإن حكى ابن رشد في ذلك خلاف[1].

البُرْزُلي[2]: ظاهر ما نقلناه مما تقدم من كلام بن عات، إذا قال: أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضي لأنه لا يصح له هذا البيع، وما احتج به من مسألة الخيار يحتمل أن يكون غيبته بعيدة أو قريبه ولا يؤخذ منه، لأن البائع جعل الخيار بخلاف هذا، لأنه حكم شرعي أوجبته له السنة فلا يكون إلا بحكم واجب.

مفهوم مسألة الشفعة أن يكون معناه بعد أخذه بالشفعة بالحكم لا من نفسه، والصواب عندي أنها تجري على بيع ذي الخيار قبل ظهور أخذه هل هو اختيار أم لا ؟.

والأول لابن القاسم والثاني لرواية علي فيها القولان معا،[ص99/أ] صح من ابن عات[3].

مسألة: [اختلاف المشتري والشفيع في قلة الثمن وكثرته]

عن المشاور[4] إن اختلفا في قلة الثمن وكثرته، فقال المشتري بمئة وقال الشفيع بستين فالقول للمبتاع فيما يشبه مع يمينه[5].

البُرْزُلي زاد في المدونة: لأنه مدعى عليه ترجح حجته لكونه حائز للشقص، قال إلا أن يأتي بأمر لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار للصدقة بداره بثمنه، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه، ثم ذكر إقامة البينة، انظرها فيها[6].

---

1 -ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 7/374-375، وأبو عبدالله بن غازي، شفاء الغليل ،2/885-886.

2- **البُرْزُلي:** أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي البَلَوِي القيرواني ثم التونسي، الفقيه والمفتي والحافظ للمذهب، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة التوزري وأبي العباس المؤمناتي وأخيه عبد الرحمن وغيرهم، وأخذ ابن ناجي وحلولو والرصاع والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له ديوان في الفقه، والحاوي في النوازل، وفتاوى كثيرة، توفي سنة 841هـ أو 844هـ.**يُنظر**: وابن مخلوف، شجرة النور، 1/352.

3- البُرْزُلي، جامع مسائل الأحكام، 5/57-58.

4 - **المشاور**: والمقصود به أبو عبد الله السطي، وقد سبقت ترجمته.

5- البُرْزُلي، جامع مسائل الأحكام، 5/58.

6 - يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 4/217-218.

ابن عات: وإن قال لا أحلف حتى يلتزم الشفعة فذلك له لزمه ما حلفه على ما أحب أو كره، وهذا خلاف لقول غيره، وبه قال الابهري[1].

البُرْزُلي: مثله إذ اوجب الحق بعد يمين الطالب فطلب حضوره ليحلف عليه وقال الآخر حتى تحلف، وقد تقدم فيها كلام ابن العطار[2] وغيره.

إن اختلف في مدة الابتياع وقال الشفيع وقع من ذو شهرين وقال المشتري من ذو عامين و لم تقم لأحد منهما بينة، فلأبي فتحون[3] القول قول الشفيع مع يمينه لأن الشفعة وجبت له بالبيع المدعي يدعي تاريخا يسقط به ما وجب للشفيع.

البُرْزُلي: تحتمل أن تكون كمسألة إذا اختلفا في مقدار الأجل في البيع بعد أن اتفقا عليه، فالقول قول مدعي عدم الحلول، أو كالاختلاف في مدة الكراء أو في انقطاع ماء الرجل أو انهدام الدار، جاز، فان اتفقا في أول السنة وأخرها صدق رب الرحا إلى آخر المسألة.

ابن عات: ولو قال للمشتري ، للبكر، أو المحتلم، أو الغائب، قد انقطعت الشفعة من وقت رجوعك وبلوغك وابتناء زوجتك وأنكروا فالقول [ص99/ب] قولهم إلا أن يقيم المشتري بينه على قوله[4].

1-**الأبهري**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ الحافظ القيم برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه، وأخذ عن أبي الفرج وغيره، وسمع من أبي بكر بن الجهم وغيره، وحدث عنه إبراهيم بن مخلد وابنه وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وغيرهم، وخرج عنه أبي جعفر الأبهري وابن الجلاب وكثير، وله شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وغير ذلك، توفي سنة 375هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 183/6.

2-**ابن العطار**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي، متفننا في علوم الإسلام عارفا بالشروط، أخذ عن أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، ولقي أعلاما أخذ عنهم في حجته، وعنه أخذ ابن الفرضي أملى فيها كتاباً عليه عول أهل زماننا اليوم، توفي سنة 399هـ. **يُنظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 148/7، وابن فرحون، الديباج المذهب، 231/2، وابن مخلوف، شجرة النور، 151/1.

3- **ابن فتحون**: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأُورِيُولِيّ، أبو بكر، فقيه حافظ محدث، عنى بطريقة الحديث روى عن أبيه وأبي الحسن طاهر بن مفوز، وأكثر عن أبي علي بن سكر وغيره، وأجاز لابن بَشْكُوال من مُرْسِيَة، وله استدراك على ابن عبد البر في كتاب الصحابة، وآخر في أوهام الصحابة، وأصلح أيضا أوهام معجم ابن قانع، توفى سنة 520هـ. **يُنظر**: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، 73/3، والذهبي، تاريخ الإسلام، 324/11.

4- البُرْزُلي، جامع مسائل الأحكام، 58/5.

مسألة: [إذا ادّعى المشتري أنه اشترى مقسوماً وخالفه في ذلك الشفيع]

ابن الحاج[1] وفي سماع عيسى[2]: إذا ادّعى المشتري أنه اشترى مقسوماً وقال الشفيع مشاعاً فالقول قول الشفيع، وكذلك لو ادّعى المشتري بت وقال الشفيع استغلال فالقول قوله أيضاً؛ وعلى الآخر البيِّنة[3].

***

1- **ابن الحاج**: هو أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم الزهد والورع والصالح، الجامع بين العلم والعمل الفاضل، أخذ عن أبو إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف المدخل كتاب حفيل جمع فيه علما غزيرا والاهتمام بالوقوف عليه متعين، توفي سنة 727 هـ. **يُنظر**: بن فرحون، الديباج المذهب، 231/2، وابن مخلوف، شجرة النور، 313/1.

2- هو عيسى بن دينار سبق ترجمته.

3 - الونشريسي، المعيار المعرب، 103/8 و117/8.

خاتمـــة

خاتمـــة:

بعد التطواف الممتع في بستان تحقيق المخطوطات وهذه الرحلة المفيدة ننهل من رحيق أزهاره الغناء نقف على تراجم علماء وصالحي هذه الأمة ودرر أقوالهم وصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتي ذكرها.

أولا/ أهم النتائج:

1- إخراجنا لهذا النص الدفين من تراث الأمة إلى حيز النور.

2- شح المعلومات عن عالمنا صاحب الكتاب المازوني فلم نفصل القول في سنة وفاته.

3- القوة العلمية للقاصي المازوني تجلت من خلال منهجه المبثوث في فتاويه.

4- يظهر أدب الإمام المازوني جليا في فتاويه بقوله فيها شيخنا وشيخ شيوخنا.

5- النقل الأمين الذي تميز به الإمام المازوني والأمانة العلمية التي كانت متجلية في عزو الأقوال وردها الى أصحابها ونسبتها إلى مصادرها.

6- اختيارات الإمام في فتاويه توحي بالاطلاع العميق واختياراته القوية في المذهب المالكي.

ثانيا/ أهم التوصيات:

1- إلى معهدنا المبارك بأن يولي العناية بمثل هذه المشاريع المباركة للاهتمام بإحياء تراث الأمة الدفين، وخاصتا النوازل الفقهية المالكية.

2- زيادة الاهتمام بتراث المالكية خصوصا، كونه يحوي كنوزا دفينة بين دفتيه وهو مذهب البلد.

3- أوصي إخواني طلاب معهدنا الفضلاء بشحذ هممهم وتقوية عزائمهم وولوج هذا الباب وعدم التهيب منه فهو فعلا كما قيل في النحو "بابه من حديد وداخله من قصب".

وأخيرا هذا جهد المقل، فما كان منا من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمن أنفسنا الضعيفة والشيطان، والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا مقبولا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1- «الخراج بالضمان».	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	61
2- «دَعْ مَا يَرِيبُكَ .....».	الحسن بن علي رضي الله عنهما	71
3- «لا تضربوا إماءَكم .....».	كعب بن عجرة رضي الله عنه	69
4- «لم يشكر الله.....».	أبي هريرة رضي الله عنه	05

فهرس الأعلام المترجم لهم

أسماء الأعـــلام	الصفحة
1- ابن القاسم، عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي (ت: 191هـــ)	48
2- أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي (ت: 352هـــ)	55
3- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت: 733هـــ)	73
4- أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت: 486هـــ)	67
5- أبو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت:719 هـــ)	50
6- أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر (ت:581 هـــ)	74
7- أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي(ت: 478هـــ)	62
8- أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي البَلَوِي القيرواني (ت: 844هـــ)	75
9- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت: 462هـــ)	63
10- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي (ت: 474هـــ)	67
11- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـــ)	48
12- أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت: 375 هـــ)	76
13- أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر (ت: 234)	70
14- أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، ابن الموّاز (ت: 269 هـــ)	56
15- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي (ت: 866 هـــ)	72
16- أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار (ت: 399هـــ)	76
17- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت: 750 هـــ)	73
18- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت: 749 هـــ)	51
19- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـــ)	54
20- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، بابن الحاج (ت: 727 هـــ)	77
21- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي التونسي (ت:803 هـــ)	66
22- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي (ت: 770 هـــ)	57
23- أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، ابن المِكْوِي (ت: 401هـــ)	68

أسماء الأعـــلام	الصفحة
24- أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات (ت:609هـــ)	50
25- أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري(ت:204هـــ)	55
26- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي (ت:430هـــ)	62
27- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ، ابن الحاجب (ت: 646هـــ)	74
28- أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت: 466هـــ)	62
29- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت: 214هـــ)	64
30- أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي (ت: 186 هـــ)	65
31- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت: 197هـــ)	55
32- أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري(ت:238هـــ)	56
33- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ، الماجشون (ت: 212هـــ)	54
34- أبو مهدي عيسى بن يحيى بن أحمد بن محمد الغبريني (ت: 815هـــ)	66
35- أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي (ت: 357 هـــ)	51
36- أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع المصري (ت: 225هـــ)	48
37- خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـــ)	48
38- عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي(ت:240 هـــ)	49
39- عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي (ت: 736 هـــ)	66
40- عيسى بن دينار أبو محمَّد القرطبي (ت:212 هـــ)	69
41- فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي (ت: 319هـــ)	64
42- محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي (ت: 330هـــ)	51
43- محمد بن خلف سليمان بن فتحون، أبو بكر (ت: 520هـــ)	76
44- مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار(ت:220هـــ)	63
45- منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنجلاتي البجائي	59
46- ناصرالدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي(ت:731هـــ)	56

فهرس غريب الألفاظ

اللفـــــظ	الصفحة
1- الإبار	68
2- أحادته	66
3- الحميل	64
4- الرحى	56
5- الزرب	55
6- الشقص	73
7- الطرر	50
8- عرقبها	55
9- مستغرق الذمة	72
10-الوزايع	49

فهرس الأماكن

المكـــان	الصفحة
1- إفريقية	52
2- سوس	51
3- فاس	51

فهرس المصادر والمراجع

أولا/ كتب الحديث النبوي وعلومه:
1- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
2- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،1332هـ.
3- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
4- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001 م
5- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.ت.
6- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ -1985م.
7- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-صحيح البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا،ط3، دار ابن كثير،بيروت،1407هـ-1987م.
8- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك (ت:279هـ)، الجامع الكبير -سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

9- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي- حلب، 1396هـ.

ثانيا/ كتب الفقه المالكي وأصوله:

10-ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ وأخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

11- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1408هـ- 1988م.

12- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1408هـ1988م.

13- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ 2014 م.

14-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1422هـ-2001م.

15-ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1428هـ-2007م.

16–ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م.

17–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي (ت:919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة –جمهورية مصر العربية، 1429هـ- 2008م.

18–أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقيق عبد القادر بوباية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م.

19–البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد ابن البراذعي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ-2002م.

20–تاج الدين بهرام، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:803هـ)، تحبير المختصر، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ- 2013م.

21–التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1418هـ-1998م.

22–الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ-2003م.

23–خليل بن إسحاق، بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

24–اللّخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللّخمي(ت:478 هـ)، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.

25–مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

26–محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

27–محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب العلوي ، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، تحقق: محمد الامين محمد فال، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

28–المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

29–ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف، دار المعرفة، د.ت.

ثالثا/ كتب الرجال والتراجم والأنساب والتاريخ:

30–ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (ت:403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ- 1988م.

31–ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت.

32–ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

33–أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.

34–أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000 م.

35–أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967م.

36–أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني من علماء القرن التاسع الهجري حياته وشخصيته ونزعته الإصلاحية، مراجعة وتقديم ماحي قندوز، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.

37–الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، دراسة وتحقيق خير الدين شترة، ط1، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1423هـ-2012م.

38–الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان، 2002 م.

39–القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، 1983م.

40–الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، ط1، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، 2009م.

41–بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، فهرسة التراث الجزائري بين القديم الحديث واقع التراث الجزائري الأصيل بين المعلوم والمجهول، مراجعة وتقديم عثمان بدري، ط1، منشورات ثالة، الجزائر 2002م.

42–شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2003م.

43–عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ- 1980م.

44–عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية ودار مكتبة الحياة، الجزائر وبيروت، 1385هـ -1965م.

45–عبد الرحمن بن خلدون (ت:808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ- 1988م.

46–محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.

47–محمد بوعياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

48–محمد فؤاد الخليل القاسمي، فهرسة مخطوطات المكتبة القاسمية (الجزائر)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1427هـ - 2006م.

49–يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الرحمان حاجيات، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

50–يحيى بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.

رابعا/ كتب الغريب والمعاجم:

51–ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ)، معجم لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414هـ.

52–نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، الدار الشامية – بيروت، لبنان، 1429هـ– 2008م.

53–ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار بيروت للطباعة والنشر– دار الصادر، بيروت، 1995م.

خامسا/ كتب النوازل:

54–أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حساني مختار، مخبر المخطوطات– قسم علم المكتبات– جامعة الجزائر.

55–البُرْزُلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت: 841هـ)، فتاوى البُرْزُلي –جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقق : الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

56–المازري، فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر –مركز الدرسات الإسلامية بالقيروان، تونس، 1994م.

57–محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، ط1، إفريقيا الشرق للنشر– الدار البيضاء، المغرب، 1431هـ –2010م.

58–الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي (ت: 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، 1417هـ–1996م.

59–الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى(ت:914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1401هـ–1981 م.

سادسا/ المخطوطات:

60–أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، نسخة من **مخطوط** خزانة مكتبة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر.

61–أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، نسخة من **مخطوط** خزانة مكتبة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر.

سابعا/ الرسائل الجامعية:
62–أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الجزء الأول من مسائل الطهارة إلى مسألة التراع بين طلبة غرناطة، تحقيق: إسماعيل بركات، **مذكرة ماجستير**، جامعة منتوري، 1431هـ -2010م.
63–أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الجهاد والإيمان والنذور، تحقيق: فريد قموح، **مذكرة ماجستير**، جامعة منتوري، قسنطينة، 1432-2011م.
64–أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، تحقيق: عبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، من أول كتاب البيوع الى نهاية الكتاب، **رسالة دكتوراه**، جامعة الإعلام محمد بن سعود الإسلامية -المملكة العربية السعودية، 1434-1435هـ.
65–بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي العصر الزياني نموذجا، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، أعمال ملتقى دولي، 23-24 أفريل 2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة.
66–غنية عباسي، مدينه مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، دراسة فونوغرافية، **مذكرة ماجستير**، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1433هـ-2012م.

فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
ملخص	03
ملخص بالإنجليزية	04
شكر وتقدير	05
الإهداء الأول	06
الإهداء الثاني	07
مقدمـــة	08
الفصل الأول: القسم الدراسي	16
المبحث الأول/ التعريف بأبي عمران موسى بن عيسى المازوني	17
المطلب الأول: عصر القاضي أبي عمران المازوني	18
الفرع الاول : الحياة السياسية	18
الفرع الثاني : الحياة الاقتصادية	20
الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية	22
الفرع الرابع: الحياة العلمية	22
الفرع الخامس : القضاء في عصر أبي عمران المازوني	23
المطلب الثاني: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي أبي عمران المازوني	25
الفرع الأول : اسم القاضي ونسبه، وكنيته، ومولده	25
الفرع الثاني : شيوخه	26
الفرع الثالث: تلاميذه	28
الفرع الرابع : مؤلفاته	28
الفرع الخامس: مكانته العلمية	31

العنـــــوان	الصفحة
الفرع السادس: وفاته	32
المبحث الثاني/التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	33
المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	34
الفرع الأول: عنوان الكتاب	34
الفرع الثاني : نسبته إلى مؤلفه	34
المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، ومنهجه	36
الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب	36
الفرع الثاني : منهجه، وما اصطلح عليه في الكتاب	36
الفرع الثالث: مصادره وطرق الإفادة منها	37
المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة ونماذج مصورة منها	40
الفرع الأول: وصف النسخة المعتمدة	40
الفرع الثاني : نماذج مصورة النسخة المعتمدة	41
الفصل الثاني: قسم التحقيق	47
مسألة: [في انتقال الضمان في المردود بالعيب]	48
مسألة:[اليمين مع الشاهد]	49
مسألة: [عن قوم جرت عادتهم على أخذ وزايع اللحم]	49
مسألة: [الدار إذا ارتحل عنها أولياء الصبيان قبل انتهاء المدة المعقودة عليها]	49
[مسألة: بيع المغصوب]	51
مسألة: [من جلس على ثوب رجل في الصلاة فتقطع]	54
مسألة: [في ضمان الدابة الصئول]	55
مسألة: [بيع اللحم باللحم]	55

العنـــــوان	الصفحة
[مسألة: من ارتهن أرضا وشرط حرثها]	56
[مسألة: فيمن اشترى نصف غنم من رجل واشترط غلتها]	57
[مسألة: في ذكاة الجزار إذا لم يبق منها في الرؤوس]	57
[مسألة: حكم إطعام تارك الصلاة]	57
[مسألة: في الأكل من شاة لم يكتمل ذبحها من الأول وأكمل ذبحها آخر]	58
[مسألة: في شركة الزرع]	58
[مسألة: فيمن يأخذ الخروف والعجل يرضعه بالنصف فأرضعه حتى انفصل]	58
[مسألة: رجل قيل له تزوج فلانه فقال هي علي حرام]	59
مسالة: [فيما يحرم بالرضاع]	59
مسألة:[انتقال ضمان المبيعات]	60
مسألة: [اختلاط النية في الكفارتين]	61
مسألة: [بيع المضغوط]	62
مسألة: [من يحول الطريق من موضعها إلى موضع أخر في أرضه]	65
مسألة: [هل للناس أن يطرقوا طريقا أذهبه النهر في أرض الرجل]	65
مسألة: [قسم الطعام بالقرعة]	66
مسألة: [حبس أحد الشريكين حصته بغير رضى شريكه]	68
مسألة: [الشفعة في من اكتراء أرضا غير مزروعة فزرعها]	67
مسألة: [ضمان الراعي]	68
[مسألة: الراعي يترك الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة]	68
مسألة: [أجير الخدمة]	69
مسألة: [ومن أخذ دينارا قرض بعضه عرضا أو ورقا]	69
مسألة: [من اشترى أرضا فزرعها فلما استحصد زرعه أتاه بردا أوقعه]	70

العنـــــوان	الصفحة
[مسألة: من يدخل حائط رجل فيجد التمرة ساقطة]	70
[مسألة: هل يجوز للمسافر أن يأكل مما يريبه من الثمار]	71
[مسألة: يمر بجنان لقرابته هل يأكل إن أطعمه حارس الجنان]	71
مسألة: [مستغرق الذمة إذا كان له على رجل دينا]	72
[مسألة: من اشترى من سفر من ديون غير مسفر]	72
[مسألة: في رجلين تحاسبا في مال كثير]	72
مسألة: [من اشترى أرضا بنى فيها واستحقت مريده]	73
مسألة: [في شفيع اتخذ شفعته في دار يملك باقيها]	74
مسألة: [اختلاف المشتري والشفيع في قلة الثمن وكثرته]	75
مسألة: [إذا ادّعى المشتري أنه اشترى مقسوماً وخالفه في ذلك الشفيع]	77
خـــاتمـــــة	78
الفهـــــارس	80
فهرس الأحاديث النبوية	81
فهرس الأعلام المترجم لهم	82
فهرس غريب الألفاظ	84
فهرس الأمـــــاكن	85
فهرس المصادر والمراجع	86
فهرس الموضوعات	94